قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يقيَّد
(دراسة تأصيلية تطبيقية على نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية)

دكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

يتناول البحث قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) باعتبارها إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية غير الكبرى: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، مع دراسة نماذج تطبيقية على نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية.

وقد جاء في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته، وأما التمهيد فاشتمل على حقيقة القواعد الفقهية وأنواعها، والتعريف بالدلالات.

وتناول المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للقاعدة من منظور علماء القواعد الفقهية، كما عرض صيغ القاعدة المستعملة عند العلماء، والمعاني الإفرادية لمصطلحاتها، وأوضح معناها الإجمالي المتمثل في أن الأصل إجراء اللفظ المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل معتبر بالتقييد، سواء أكان نصًا صريحًا أم دلالة غير لفظية، كما بيّن علاقة القاعدة بقاعدتها الكبرى، إضافة إلى ما تناولته من أحكام، مع الاستدلال لها: بالشرع، والإجماع، والعقل، وتحديد مجال تطبيقها، وما يستثنى منه.

وعرض المبحث الثاني (٣٠) تطبيقًا للقاعدة على مواد نظام المعاملات المدنية السعودي، شملت موضوعات متنوعة، وتطرقت لتأسيس القاعدة في النظام، ومراعاة حكمها في تقرير بعض مواده، وتطبيقها على بعض نصوصه المطلقة أو المقيدة.

الكلمات الدلالية:

القواعد الفقهية، المطلق، المقيد، تقييد المطلق، نظام المعاملات المدنية، الدلالة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابته الغرِّ الميامين، وعلى من سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فيُعد علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية التي عُني بها أهل العلم بغرض ضبط الاجتهاد الفقهي، وتقعيد جزئياته، وجمع نظائره، وربطها بأصول جامعة، مما أكسبه أهمية بالغة في تنمية الملكة الفقهية لدى المجتهد، وضبط الأحكام والفتاوى، وتيسير القضاء، وقد كانت هذه القواعد – منذ تدوينها في كتب أهل الفن – معالم هادية في مسالك الفقه، حتى غدت معيارًا لضبطه، وأداة معينة على فهم مقاصده، ودقة تطبيقه.

ومن بين القواعد ذات الصلة الوثيقة بنهج الاستدلال وإعمال الكلام: قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة)، وهي قاعدة تندرج في أبواب إعمال الدلالات، ولها أصل في اللغة، وامتداد في التقعيدين الأصولي والفقهي، وتطبيقات عملية في الفقه والقضاء، ولئن كانت هذه القاعدة محل اعتماد وعناية في فهم النصوص الشرعية، فإن الحاجة إليها في فهم النصوص النظامية المعاصرة باتت ملحَّة، لا سيما في ظل ما يعرِض لها من إطلاق وتقييد، يستدعي ضبطًا منهجيًّا في كيفية الاستنباط والتنزيل.

وهذا ما يظهر جليًّا في (نظام المعاملات المدنية) بالمملكة العربية السعودية؛ إذ أسَّس لهذه القاعدة، وراعاها في العديد من مواده وأحكامه، مما يفتح الباب أمام دراسة علمية متخصصة تجمع بين التقعيد الفقهي والتطبيق النظامي.

ومن هنا جاء فكرة هذا البحث بعنوان: **(قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يقيَّد – دراسة تأصيلية تطبيقية على نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية).**

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١. أنه يتناول قاعدة فقهية أصولية تتعلق بأصل منهجي مهم في إعمال الكلام المطلق والمقيد، وهذا يمنحها قدرًا من الأهمية، وحضورًا واسعًا في التطبيق على النصوص أيًّا كان نوعها، لاسيما مع ما قد يقع من التباس بين دلالة الإطلاق والعموم عند التطبيق.

٢. أن له أثرًا مباشرًا في تفسير نصوص المكلفين التي يعتريها الإطلاق أو التقييد في مختلف المجالات: العقود، والإقرارات، والأيمان، والأوقاف، والوصايا، وغيرها، مما يُبْرز الحاجة إلى وجود تقعيد يضبط دلالاتها، ويحكم فهمها.

٣. أن نظام المعاملات المدنية أحد أهم الأنظمة البارزة في المملكة، وله تأثير واسع في تنظيم التعاملات المدنية، وهو يعتمد في بيان أحكامه – كغيره من الأنظمة – على دلالات لفظية يعرِض لها الإطلاق والتقييد، فهو يمثِّل ميدانا مهما لتطبيق القاعدة، خاصة أنه أسَّس لها، واعتبرها في أحكامه.

٤. أن هناك حاجة إلى تقديم دراسة وافية لتطبيق القاعدة في نظام المعاملات المدنية تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق النظامي، وتسهم في توضيح كيفية توظيف القاعدة في فهم نصوصه، وتنزيل أحكامه على الوقائع، وذلك في ضوء عدم وجود دراسة جمعت بينهما –حسب علمي–.

ثانيًا: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الهدفين التاليين:

١. تأصيل (قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يقيد)، ببيان معناها، وأمثلتها، وصيغها عند العلماء، وحكمها، وأدلتها، وتحديد مجالها التطبيقي في ضوء التناول الفقهي، وما يتطلبه من نظر أصولي.

٢. إبراز دور القاعدة في فهم نصوص نظام المعاملات المدنية من خلال دراسة جملةٍ من التطبيقات، بتحليل نصوصها، وتحديد مواضع الاستشهاد فيها، وأوجه التطبيق عليها.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية – حسب استقرائي – جمعت بين تأصيل القاعدة من منظور التناول الفقهي والتطبيق على نظام المعاملات المدنية، وهو ما يهدف إليه هذا البحث، ومعظمُ الدراسات التي وقفت عليها مما يتقاطع مع هذا الموضوع إما أنه غلب عليها التناول الأصولي أو تقيدت بسياق تطبيقي مختلف، ومن أبرز هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: "قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة"، للباحثة: نادية بنت حسين الغول، وهي رسالة ماجستير قدمت إلى قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٢هـ.

الدراسة الثانية: "المطلق والمقيَّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء" للباحث: أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الدراسة الثالثة: "ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية"، للباحثة: عديلة بنت علي خليل عيسى، وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، قدمت إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين عام ٢٠١٠م.

الدراسة الرابعة: "الإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات – دراسة تطبيقية على الأحاديث الواردة في نيل الأوطار"، للباحثة: د. سماح بنت صلاح الدين عبدالعزيز شلبي، وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة عين شمس بمصر عام ١٤٢١هـ.

وبالرغم مما تضمنته هذه الدراسات من جهد علمي مشكور إلا أن هذا البحث يفترق عنها من وجهين:

الأول: اختلاف التناول في تأصيل القاعدة، حيث يتجه هذا البحث إلى تأصيلها وفق التناول الخاص بنصوص المكلفين حسب ما يورده علماء القواعد الفقهية، بينما اتجهت الدراسات السابقة إلى التناول الخاص بنصوص الشارع، وبينهما فرق يأتي بيانه.

الثاني: اختلاف المجال التطبيقي، حيث يختص هذا البحث بتطبيق القاعدة على نظام المعاملات المدنية، وإبراز دورها فيه، بينما جرى التطبيق في الدراسات السابقة على مسائل فقهية في كتب المتقدمين.

رابعًا: منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي المتّبع في الدراسات الشرعية، وراعيت في إجراءاته عناصر التأصيل والتطبيق بحسب طبيعة الموضوع، وذلك من خلال ما يأتي:

- استقراء المسألة في مظانها، معتمدًا على المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيدًا من المراجع المعاصرة ذات الصلة.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفيًا بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
- ذكر سنة وفاة كل عَلَم عقب وروده في المتن.
- التعريف بالكلمات الغريبة.
- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.
- التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.

- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.
- اشتملت دراسة القاعدة على العناصر الآتية:

أولًا: بيان صيغ القاعدة والمقارنة بينها.

ثانيًا: بيان المعنى الإفرادي للقاعدة، متضمنا التعريف بألفاظها في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: توضيح المعنى الإجمالي للقاعدة.

رابعًا: بيان حكم القاعدة، والاستدلال له بأهم الأدلة.

خامسًا: تحديد مجالات تطبيق القاعدة، وما يستثنى منها.

- اشتملت دراسة التطبيقات في نظام المعاملات المدنية على ما يأتي:

أولًا: عنونة التطبيق.

ثانيًا: نقل النص النظامي المراد الاستشهاد به.

ثالثًا: تحديد محل الشاهد من النص، والتعليق عليه إن احتيج لذلك.

رابعًا: بيان وجه تطبيق القاعدة أو دلالة النص عليها.

- تركّزت الدراسة التطبيقية على تحقيق الغرض منها بتوضيح دور القاعدة في نظام المعاملات المدنية، دون توسع واستطراد فيما لا يخدم أهداف البحث.

خامسًا: خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة، وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وعنوانه، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

التمهيد: حقيقة القاعدة الفقهية والدلالات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: حقيقة الدلالات.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يقيَّد، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد في أهمية القاعدة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة عند العلماء.

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).

المطلب الخامس: حكم القاعدة.

المطلب السادس: مجال تطبيق القاعدة.

المطلب السابع: الاستثناء من القاعدة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في التعريف بنظام المعاملات المدنية.

المطلب الأول: تطبيقات إجراء المطلق على إطلاقه.

المطلب الثاني: تطبيقات إجراء المقيد بالنص على تقييده.

المطلب الثالث: تطبيقات إجراء المقيَّد بالدلالة على تقييده.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأخيرًا؛ فهذا جهدُ المقل، بذلتُ فيه وُسعي رجاء القَبول والإصابة، سائلًا الله ﷻ أن أكون قد وُفِّقت في خدمة هذا الموضوع، وتقريبه إلى المهتمين به، على الوجه الذي يرضيه ﷻ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه. وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: حقيقة القواعد الفقهية والدلالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة الفقهية

مصطلح (القاعدة الفقهية) مركب من كلمتين تركيبًا وصفيًّا، واُستعمل لقبًا – بهذا التركيب – في الدلالة على معنى معين، ويتوقف بيان معناه اللقبي على معرفة معناه الإفرادي.

أولًا: التعريف الإفرادي للقاعدة الفقهية.

يتكون المصطلح من كلمتي: القاعدة، والفقهية، وبيان معاني كل منهما في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

- **تعريف لفظ (القاعدة) لغة واصطلاحًا:**

القاعدة في اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثي قعد، يقال: قعد يقعد قعودا فهو قاعد، ومؤنثه: قاعدة، وتدل مادة (ق ع د) في أصلها اللغوي على معنى: الجلوس [1]، ومنه: قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، أي: لا تجلس معهم [2]، وكذلك: تسمية شهر ذي القَعْدة بهذا الاسم؛ لجلوس العرب فيه عن الأسفار والغزو، وتسمية النساء المسنّات بالقواعد؛ نظرًا لكثرة جلوسهن في البيوت [3].

واشتق من هذا المعنى إطلاق (القاعدة) بمعنى: أساس الشيء، وأصله الذي يبنى عليه غيره؛ نظرًا إلى موالاة القاعدة المحسوسة للأرض كلصوق الجالس بالأرض [4]، ويتضح هذا المعنى في بعض الاستعمالات، ومنها: قواعد البناء: أي أسسه التي يشيَّد عليها، وقواعد الهودج: الخشبات الأربع المعترضة في أسفله التي يرتكز عليها فتكون أساسا له [5].

وهذا المعنى مناسب للمراد بالقاعدة في الاصطلاح؛ إذ تعد القاعدة في الاصطلاح أصلا لما يبنى عليها من أحكام، غير أن الغالب استعماله: في الأمور الحسية لغويًّا، وفي الأمور المعنوية اصطلاحيًّا.

القاعدة في الاصطلاح: تعددت عبارات أهل العلم في تعريف (القاعدة) بمعناها المطلق عن الإضافة إلى علم محدد، ومجملها: أن القاعدة عبارة عن جملة خبرية عامة ينطبق حكمها على

(١) اختلف اللغويون في ترائفِ القعود والجلوس، انظر في هذا الخلاف: تاج العروس (٤٤/٩و٤٥) مادة (ق ع د).

(٢) انظر: جامع البيان (٣١٦/٩)، وتفسير القرآن العظيم (٢٧٨/٣)، والدر المنثور (٢٩٢/٣).

(٣) نص ابن فارس على أنه أصل معاني المادة في مقاييس اللغة (١٠٨/٥) مادة (ق ع د).
انظر المادة نفسها في: العين (١٤٢/١)، وتهذيب اللغة (١٣٦/١)، وتاج العروس (٤٤/٩).

(٤) انظر: أنوار التنزيل (١٠٥/١).

(٥) انظر مادة (ق ع د) في: العين (١٤٣/١)، وتهذيب اللغة (١٣٧/١)، ومقاييس اللغة (١٠٩/٥)، وتاج العروس (٦٠/٩).

جزئياتها، ولعل أجود تعريف لها [١]: تعريف صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ): «القواعد: القضايا الكلية» [٢].

والمقصود بالقضية: قول يحتمل التصديق والتكذيب لذاته، وتعد مساوية للخبر عند الأصوليين، أو الجملة الخبرية عند النحويين، ومثالها: قول النحوي: الفاعل مرفوع، وتشتمل على ثلاثة أركان [٣]: الموضوع (الفاعل في المثال السابق)، والمحمول (مرفوع)، والحكم (الرابط بينهما، أي: الحكم برفع الفاعل) [٤]، والقضايا متنوعة: القضية المشخصة، والكلية، والجزئية، والمهملة [٥] .

ووصف القضية بالكلية في التعريف: يراد به شمول حكمها لجميع جزئيات موضوعها [٦]، ويحترز به عن: القضايا غير الكلية أو ما يؤول إليها، كالمشخصة، والجزئية.

- **تعريف لفظ (الفقهية) لغة واصطلاحًا:**

الفقهية وصف للقاعدة، بمعنى أنها منسوبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (فَقِه) يقال: فقِه يفْقَه فقهًا، ومادة (ف ق هـ) تدل على معنى إدراك الشيء، والعلم به، وفهمه [٧]، ومنه قول الله ﷻ : ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣] ، أي: لا يكادون يفهمون لغة غيرهم [٨].

الفقه في الاصطلاح: عُرّف بتعريفات كثيرة، أكتفي بأشهرها، وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» [٩].

وبه يمتاز الفقه عن غيره، فهو يختص بهذا النوع من الأحكام، كوجوب الصلاة، وتحريم الربا، وغيرها من الفروع العملية، ويحترز بهذا التعريف عن عدد من المعارف الأخرى،

---

(١) انظر في تعريفات القاعدة: شرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، وبيان المختصر (١٣/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، ورفع الحاجب (٢٤٣/١)، والتعريفات للجرجاني (١٧١)، والفوائد السنية (١٨٩/٥)، والتقرير والتحبير (٢٦/١و٢٩)، والتحبير (١٧٤/١)، وغمز عيون البصائر (٥١/١)، وكشاف القناع (١٦/١)، والكليات (٧٢٨) وغيرها.

(٢) التوضيح مع التلويح (٣٤/١و٣٥).

(٣) وهي أركان القضية الحملية، وقد نص العطار على أن القضية في القاعدة لابد أن تكون قضية حملية، انظر: حاشية العطار (٣١/١).

(٤) انظر: معيار العلم (٧٠)، وتحرير القواعد المنطقية (٨٢)، والتوضيح مع التلويح (٣٥/١)، وحاشية العطار (٣١/١و٣٢)، والقواعد الفقهية لـ د. الباحسين (١٩و٢٠)، وطرق الاستدلال ومقدماتها (١٧٧).

(٥) تتنوع القضية بحسب شمول حكمها، فإن كان يخص فردا واحدا فهي مشخصة، وإن كان يعم كل أفراد موضوعها فهي كلية، وإن كان يتناول بعضهم فهي جزئية، وإن لم يتبين العدد فهي مهملة، انظر: معيار العلم (٧٦و٧٧)، وبيان المختصر (٨٨/١)، وطرق الاستدلال (١٨١و١٨٢).

(٦) انظر: معيار العلم (٧٧)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨)، وبيان المختصر (٨٩/١)، والإبهاج (٨٣/٢)، والتمهيد للإسنوي (٢٩٨)، وتشنيف المسامع (٦٥١/٢)، والتحبير (٢٣٣٧/٥)، وتيسير التحرير (١٥/١)، وشرح الكوكب المنير (١١٢/٣).

وأشار صدر الشريعة إلى المراد بـ(الكلية): بما لا يخرج عما ذكر في معنى الكلية، انظر: التوضيح مع التلويح (٣٥/١).

(٧) انظر مادة (ف ق ه) في: العين (٣٧٠/٣)، وتهذيب اللغة (٢٦٣/٥)، ومقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، وتاج العروس (٤٥٦/٣٦).

(٨) انظر: زاد المسير (١٠٨/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٣٦٨/٣).

(٩) المنهاج مع الإبهاج (٢٨/١)، وأخذ بهذا التعريف كثير من العلماء، انظر على سبيل المثال: التمهيد للإسنوي (٥٠)، والبحر المحيط (٢١/١)، ومغني المحتاج (٩٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩/٧)، والبحر الرائق (٣/١).

كالعلم بالمفردات، والأحكام غير الشرعية، والشرعية غير العملية، وما لا يُكتسب بالنظر والاستدلال، وكذا ما يُنال من الأدلة الإجمالية [١].

ووصف القاعدة بالفقهية يحصرها في القواعد ذات الموضوع الشرعي العملي، ويحترز به عما عداها من أنواع القواعد الأخرى، كالأصولية والنحوية والحسابية.

ثانيًا: التعريف اللقبي للقاعدة الفقهية.

تعددت تعريفات أهل العلم للقاعدة الفقهية، واختلفت عباراتهم في بيان حقيقتها، ونظرًا لأن المقصود في مثل هذا التمهيد الكشف عن ماهيتها دون الخوض في مناقشة تفاصيل ذلك، فأكتفي بأحد أبرز تعريفاتها لدى المعاصرين: تعريف د. يعقوب الباحسين (ت١٤٤٣هـ)، أنها: «قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية» [٢].

وقد سبق بيان معناه بما يغني عن التكرار، وتبقى الإشارة إلى المراد بقوله: «جزئياتها قضايا فقهية كلية»: هو أن تطبيقات القاعدة الفقهية بطبيعتها موصوفة بالتجريد والعموم، فليست أحكامًا جزئيةً عينيةً، بل تتناول موضوعها بصورة كلية، فعلى سبيل المثال: يتفرع عن قاعدة: (الضرر يزال) عدة فروع، منها: منع إضرار النفس بأي صورة كانت، فهذا الفرع بالرغم من كونه جزئيا بالنسبة للقاعدة، إلا أنه كلي بالنسبة لصور الإضرار بالنفس، كتناول السم أو قطع العضو، أو صنوف الأذى الأخرى [٣].

ثالثًا: أقسام القواعد الفقهية.

للقواعد الفقهية أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أبرزها: اعتبار الشمول، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى: وهي القواعد الخمس المشهورة التي تجري في جميع أبواب الفقه أو غالبها:

١. قاعدة الأمور بمقاصدها.
٢. قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٣. قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٤. قاعدة الضرر يزال.
٥. قاعدة العادة محكّمة.

(١) المصادر السابقة.
(٢) القواعد الفقهية (٥٤).
(٣) المصدر السابق (٥٤).

القسم الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى: وهي قواعد دون الكبرى في الاتساع والعموم، لكنها تجري في مسائل كثيرة من أبواب متفرقة من الفقه، ومن أمثلتها:

١. التابع تابع.
٢. إعمال الكلام أولى من إهماله.
٣. القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى، كقاعدة: "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه" المتفرعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

القسم الثالث: القواعد الفقهية الخاصة أو الصغرى: وهي التي تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه، ومن أمثلتها:

١. كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها.
٢. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
٣. الحدود تسقط بالشبهات. (١)

ومحل الحديث في هذا البحث: قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة)، وهي إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية غير الكبرى: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، كما سيأتي بإذن الله.

المطلب الثاني: حقيقة الدلالات

أولًا: تعريف الدلالات.

الدلالات في اللغة: جمع دلالة، وهي مثلثة الدال، مصدر من الفعل الثلاثي –المضعَّف– (دلَّ)، يقال: دلَّ يدلُّ دَلالة ودِلالة ودُلالة، وتستعمل مادة (د ل) في معنى: الإبانة والإرشاد (٢)، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سبأ: ١٤]، أي: ما عرَّفهم وأرشدهم إلى موته (٣).

والدلالة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات متعددة، من أشهرها: «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر» (٤).

فالدلالة تقوم على علاقة بين شيئين يكون الأول منهما دالا، و الآخر مدلولًا، بحيث يلزم من معرفة الدال انتقال الذهن إلى معرفة المدلول بحكم الوضع أو العقل أو الطبع، ومثال ذلك:

---

(١) انظر في هذه الأقسام وأمثلتها: القواعد الفقهية لـ د. الباحسين (١١٨)، وموسوعة القواعد الفقهية (٣٢/١)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (٢٦)، والقواعد الكلية لـ د. شبير (٧٢)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٥٩/١)، والممتع في القواعد الفقهية (٢٧).

(٢) انظر مادة (د ل) أو (د ل ل) في: تهذيب اللغة (٤٨/١٤)، والمحيط في اللغة (٢٥٩/٩)، ومقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، ولسان العرب (٢٤٩/١١)، وتاج العروس (٤٩٨/٢٨).

(٣) انظر: عمدة الحفاظ (٢٠/٢).

(٤) التعريفات للجرجاني (١٠٤).

حمرة الوجه تدل – بحكم الطبع – على الخجل، ففي هذا المثال: تعد الحمرة دالا، والخجل مدلولا [1].

ثانيًا: أقسام الدلالات.

تعددت تقسيمات العلماء للدلالات باعتبارات متنوعة، ويُعْنى هذا التمهيد بتقسيمها إلى: لفظية وغير لفظية.

أما **الدلالة اللفظية** فما كان الدالّ فيها لفظًا، وتتنوع إلى: وضعية، وعقلية، وطبعية.

ومحل الاهتمام في هذا البحث يتركز على: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي التي تتحصل من الوضع أو الاصطلاح.

والألفاظ المندرجة تحت هذه الدلالة تتنوع لأنواع كثيرة، ومنها: المطلق والمقيد، وهو موضوع هذه الدراسة.

وأما **الدلالة غير اللفظية** فما كان الدال فيها غير لفظ، وتتنوع إلى: وضعية وعقلية وطبعية، وسيأتي الحديث عنها – بإذن الله – باعتبارها من مقيِّدات اللفظ المطلق. [2]

(١) انظر: تحفة المسؤول (٢٩٤/١)، والبحر المحيط (٢٦٨/٢)، والغيث الهامع (١١٦)، والفوائد السنية (٧٧٨/٢)، والتحبير (٣١٦/١)، ورفع النقاب (٢٠٥/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٥/١).

(٢) انظر فيما سبق: المصادر السابقة.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يقيَّد

وفيه تمهيد وسبع مطالب:

تمهيد في أهمية القاعدة

تعد قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) أداة يفيد منها كلٌّ من له تعامل مباشر مع النصوص بمختلف أنواعها من المفتين، والقضاة، والفقهاء، والمحامين، وغيرهم في مجالي تفسير النص أو صياغته.

وتؤدي القاعدة دورًا مهمًا في توجيه فهم النص المشتمل على الألفاظ المطلقة أو المقيدة، وهي من أنواع الألفاظ المؤثرة في توجُّه الواجبات أو ترتب الحقوق سواء في نصوص الشرع، أو في كلام المكلفين، كما أن القاعدة تقرر منهجا في توجيه الاستعمال والحمل [1] نحو مقصود المتكلم بما يحقق دقة الاستنباط، وصحة التطبيق العملي الناتج عنه.

والقاعدة بهذا الشمول تتناول كل ما ينطبق عليه وصف المطلق والمقيد سواء أورد في كلام الشارع – وهو محل النظر في التقعيد الأصولي – أم في كلام المكلف – وهو محل النظر في التقعيد الفقهي – [2]، وسواء أكان ذلك في حال انفراد النص، أم تعدده على وجه يظهر للناظر منه تعارض بين النصين المطلق والمقيد.

غير أن هذا البحث يقتصر في معالجته على ما ورد في كلام المكلفين عند انفراد النص، وذلك وفق دلالة القاعدة الفقهية عند من تناولها من أهل العلم؛ لمناسبته لطبيعة الدراسة التطبيقية، أما التناول الأصولي للقاعدة – مع كونه أساسا يستند له التناول الفقهي ويتأثر بمقدماته – فليس مقصودًا في هذا البحث إلا بقدر ما يخدم القاعدة الفقهية.

---

(١) الفرق بين الاستعمال والحمل: أن الاستعمال عبارة عن إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، والحمل عبارة عن اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده، فالاستعمال من صفات المتكلم، والحمل من صفات السامع.

انظر: نفائس الأصول (٥٧٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٠)، وتقريب الوصول (١٥٥)، والإبهاج (٢٦٤/١)، ونهاية السول (١١٣)، والتحبير (٢٩٠/١)، ورفع النقاب (١٩٤/١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لـ د. الندوي (٤٥٨و٤٥٩).

المطلب الأول: صيغ القاعدة عند العلماء

تعددت تعبيرات أهل العلم عن حكم هذه القاعدة، وصيغت بأساليب متقاربة، مع تفاوتها في الدلالة كما سيأتي، ويمكن تصنيف الصيغ الواردة عنهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: صيغ تتناول حكم حمل اللفظ على إطلاقه أو تقييده:

ومن أبرز الصيغ المستعملة عند العلماء في التعبير عن هذا الحكم ما يأتي:

١. «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد» (١).
٢. «المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد» (٢).
٣. «المطلق يجري على إطلاقه إلا لدليل» (٣).
٤. «المطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل» (٤).
٥. «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر» (٥).
٦. «المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقييد، والقيد يكون تارة نصا وتارة يكون دلالة» (٦).
٧. «المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقييد نصا أو دلالة» (٧).
٨. «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة» (٨).
٩. «المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يخصصه» (٩).

ويلحظ في هذه الصيغ: اتفاقها على أن الأصل إجراء اللفظ المطلق على ما يفيده من إطلاق باعتباره الحكم المطَّرد الذي يصار إليه في الأصل، ولا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل يفيد تقييد ذلك الإطلاق.

وانفردت بعض الصيغ بالنص على معنيين إضافيين:

أولًا: ما نصت عليه الصيغة الخامسة من اشتراط كون القيد معتبرًا، ويحترز بذلك عن القيود الموهومة والمنفية.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٠/١٩).
(٢) المصدر السابق (١١٧/١٩).
(٣) بدائع الصنائع (٧١/٦).
(٤) البحر الرائق (١٥١/٣).
(٥) مجمع الأنهر (٤٠/١).
(٦) الكليات (١٠٦٣).
(٧) رد المحتار (٣٨٥/٦).
(٨) مجلة الأحكام العدلية (٢٣).
(٩) غمز عيون البصائر (١٩٥/٣).

ثانيًا: ما ورد في الصيغ السادسة والسابعة والثامنة من التفصيل في أدلة تقييد المطلق، فتارة يكون نصًّا، أي لفظا صريحا، وتارة يكون دلالة غير لفظية، كأن يدل الحال أو العرف على القيد.

وقد استعملت الصيغة الأخيرة: التخصيص بدلا عن التقييد، وهو في الأصل يرد على اللفظ العام لا على المطلق، إلا أن لاستعماله في مقابل الإطلاق وجهًا؛ فالمطلق يتضمن عموم الصلاحية كما سيأتي، فيسوغ ورود التخصيص عليه من هذا الوجه [١].

كما يُلحظ تنوع الأساليب في صياغة حالة التقييد ما بين أسلوب استثناء، وشرط، وغاية، ولا فرق في المدلول بينها سوى في طريق الوصول للحكم، أيكون عن طريق منطوق العبارة أو مفهومها؟ بحسب ما يفيده كلٌّ منها، ووفق اختلافات الأصوليين في دلالات هذه الأساليب بما لا يتسع المقام لتفصيله [٢].

ويلحق بهذا الصنف:

صيغة: «المطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده» [٣]، فهي وإن كانت تتناول حالة تعدد النص، حيث يتجه معناها إلى إجراء كلٌّ من النصين على حكمه من حيث الإطلاق والتقييد دون أن يحمل أحدهما على الآخر، إلا أن عموم هذه الصيغة يمكن أن يشمل حالة انفراد النص أيضا، وذلك بالنظر إلى أنها تتناول اللفظ الواحد بقطع النظر عن عوارضه، وهذا اللفظ إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون مقيدا، فيجري كلٌّ منهما على حكمه.

الصنف الثاني: صيغ اختصت بتناول حالة التقييد وأنواعٍ من أدلته:

ومن أبرز الصيغ المستعملة عند العلماء في التعبير عن هذا الحكم ما يأتي:

١. «مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، وبما يعلم من مقصود المتكلم» [٤].

٢. «المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالةً كما يتقيد نصا» [٥].

٣. «المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية» [٦].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٧٣٧/٥و١٧٨٨و٢١٧٦)، والعقد المنظوم (١٣٩/١) و(٣٩٩/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٤/٢)، وتلقيح الفهوم (٩٤)، والبحر المحيط (٨/٤)، والفوائد السنية (١٢٦٦/٣).

(٢) يتضح الفرق عبر المقارنة التالية – على سبيل المثال ويقاس غيرها عليها –:

– دلت الصيغة السابعة على حكمي القاعدة – وفق قاعدة الجمهور في دلالة الاستثناء – فيثبت جريان المطلق على إطلاقه، وينتفي ذلك عند وجود دليل التقييد، وذلك بمنطوق الصيغة، ويؤخذ بالمفهوم المخالف من الشق الثاني: إجراء المقيد على تقييده.

– أما الصيغة الثانية فقد أفادت بمنطوقها: إجراء المطلق على إطلاقه، ويكون محدودًا بغاية، وهي: قيام دليل التقييد، ومفهومها المخالف: عند قيام دليل التقييد لا يجرى المطلق على إطلاقه، ويقال مثل هذا في الصيغة الثامنة، حيث كان الحكم مشروطا بعدم قيام دليل التقييد، ومفهومها المخالف: إذا قام دليل التقييد لا يجري المطلق على إطلاقه.

(٣) أصول الشاشي (٣٣)، وانظر: التجريد (٥٧٢٨/١١)، وميزان الأصول (٤١٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٠/٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٣/١).

(٤) شرح السير الكبير (٤٨٩)، وانظر منه: (٤٩٢)، والمبسوط للسرخسي (١٦٨/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢١٥/٦).

(٦) المغني لابن قدامة (١١٩٤/٤)، وانظر: المبدع (١٣٧/٨).

٤. «المطلق يتقيد بالدليل» [١].

٥. «المطلق يتقيد بدلالة العادة» [٢].

٦. «قرينة الحال تقيد مطلق الكلام» [٣].

٧. «المطلق يتقيد عند وجود دليل التقييد، والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا» [٤].

٨. «يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها» [٥].

وتختص الصيغ الواردة في هذا الصنف ببيان حالة التقييد ودليله، باعتبار أن الأصل في المطلق جريانه على الإطلاق، لكن يُنتقل فيه عن هذا الأصل إذا وجد دليل التقييد بأنواعه، وهو ما تفيده هذه الصيغ، وقد حددت أغلب الصيغ أنواعًا من دليل التقييد، كاللفظ الصريح، ودلالة الحال، والعرف، وقصد المتكلم، بينما أطْلقت الصيغة الرابعة الدليل المقيِّد دون تحديدٍ لنوعه بما يفهم منه انطباقه على كل ما يصح أن يكون دليلًا.

ويلحق بهذا الصنف:

قواعد حمل المطلق على صورٍ مقيدة، حيث إنها ناتجة عن تطبيق دليل التقييد، ومن ذلك:

- «الإطلاقات تتقيد بشرط السلامة» [٦]، أي: السلامة من العيوب.
- «المطلق يحمل على الكمال» [٧]، أي: على الوجه الخالي عن النقص والخلل.
- «المطلق يحمل على الغالب» [٨]، أي: على المعهود الغالب في كل شيء بحسبه.

فيلحظ أن هذه الصيغ تقرر ما يجب حمل المطلق عليه مما أنتجته الدلالة العرفية أو الحالية، وذلك بناء على صحة التقييد بها؛ إذ لو لم تكن معتبرة لما حُكِم بالحمل على ما أنتجته.

الصنف الثالث: صيغ اختصت ببيان حكم حالة الإطلاق:

وهذا الصنف أقلُّ ورودًا من الصنفين الآخرين بحسب استقرائي؛ إذ يغلب أن يصاغ حكم الإطلاق مقترنًا بحالة التقييد في أسلوب استثناء أو شرط أو غاية كما سبق في الصنف الأول، ومن أبرز الصيغ الواردة في هذا الصنف:

---

(١) شرح الزيادات لقاضي خان (٦٤١/١٣).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٧٠/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٧/٧).

(٤) غمز عيون البصائر (١٧٤/٢).

(٥) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٨٠).

(٦) الهداية للمرغيناني (٣٦١/٢)، وانظر: تقويم النظر (١٥٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٥/٦).

(٧) البحر الرائق (٣٦٩/٨)، وانظر: أصول السرخسي (٨٢/١)، وتقويم النظر (٢٦٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٠/٦)، وتبيين الحقائق (١٠٦/٤)، وفصول البدائع (١٤٦/١)، والتقرير والتحبير (٤٧/٢)، وغمز عيون البصائر (٦٣/١)، ودرر الحكام (٦٢/١).

(٨) المنثور (١٧٨/٣)، وانظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (١٥٧/١)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/١).

١. «الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه» [١].
٢. «المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب» [٢].
٣. «أصل المطلق إجراؤه على إطلاقه» [٣].
٤. «الأصل إجراء المطلق على إطلاقه حيث أمكن» [٤].
٥. «أصل جريان المطلق على إطلاقه» [٥].
٦. «قاعدة المطلق يجْرِي على إطلاقه» [٦].

وتدل صيغ هذا الصنف على إجراء اللفظ المطلق على إطلاقه دون بيان حدوده المتصلة بحالة التقييد، إلا أن التعبير بلفظ: (الأصل) في بعض الصيغ يدل على اختصاصها به، وتشير إلى أن حالة التقييد على خلاف هذا الأصل، وامتازت الصيغة الثانية ببيان كيفية إجراء المطلق على إطلاقه، وذلك بحمله على أقلّ ما يصدق عليه اللفظ مشروطًا بانتفاء القرينة، وهذا الاشتراط يجعل الصيغة صالحة للإدراج تحت الصنف الأول أيضا؛ إذ تناولت حال الإطلاق بمنطوقها، وحال التقييد – عند وجود القرينة – بالمفهوم المخالف ، ومثلها: الصيغة الرابعة، حيث قُيِّد إجراء الإطلاق بالإمكانية، وذلك يتحقق عند عدم وجود دليل التقييد، أما في حال وجوده فتنتفي إمكانية إجراء المطلق على إطلاقه، وهذا مسكوت عنه دل عليه مفهوم المخالفة.

ويلحق بهذا الصنف:

صيغة: «المطلق إذا قُيِّد ببعض الأوصاف يبقى مطلقًا فيما وراءه» [٧]، حيث تتناول حكم إجراء المطلق النسبي[٨] على إطلاقه في غير محل التقييد، فالتقييد الجزئي لا يُلغي بقاء اللفظ مطلقًا في غير ذلك المحل، بل يبقى على إطلاقه فيما عدا جهة التقييد [٩].

(١) مفتاح الوصول (٥١٣).
(٢) المنثور (١٨٠/٣)، وانظر: تبيين الحقائق (١٢٩/١)، والمبدع (٤١٠/٤).
(٣) فصول البدائع (٣٩/٢).
(٤) النهر الفائق (١٢٣/٢).
(٥) بريقة محمودية (٥٠/١).
(٦) قواعد الفقه للبركتي (١٢٤).
(٧) بدائع الصنائع (٢١٥/٦).
(٨) سيأتي بيان المراد به في مطلب المعنى الإفرادي للقاعدة.
(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، ونفائس الأصول (٢١٧٥/٥)، والعقد المنظوم (١٩٣/١)، ونهاية الوصول (١٧٧١/٥)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٤/٢)، والإبهاج (١٩٩/٢)، ورفع النقاب (٢٣٨/٤).

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي للقاعدة

اشتملت صيغ القواعد السابقة على عدد من المصطلحات التي يتوقف فهم معنى القاعدة الإجمالي على فهم المراد بكلٍّ منها على وجه الانفراد، وبيانها على النحو الآتي:

أولًا: المطلق:

المطلق في اللغة: اسم مفعول من الفعل الرباعي (أطلق)، يقال: أطلق يطلق إطلاقا، فهو مطلِق ومطلَق، ومادة (ط ل ق) تفيد عدة معان تعود إلى أصل: الإرسال والتخلية، ومنه قولهم: أطلق الأسير إذا خلَّى سبيله، وأطلق القوم الماشية إذا سرحوها، وأرسلوها إلى المرعى[(١)].

والمطلق في الاصطلاح: اختلف أهل العلم في صياغته تبعا لاختلافهم فيما يتناوله المستعمِل، أيتجه الذهن نحو الماهية عند الاستعمال أو نحو الأفراد الموجودة في الخارج؟.

- فمن أبرز التعريفات على الاتجاه الأول: المطلق هو: «الدال على الماهية بلا قيد»[(٢)].
- ومن أبرز التعريفات على الاتجاه الثاني: «ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[(٣)].

وعلى كلا الاتجاهين فإن المطلق لفظ يتناول حقيقة الشيء المشتركة بين جزئياته دون النظر في القيود المميِّزة لها، وإنما الاختلاف بينهما عائد إلى النظر في الاستعمال أو التنزيل، فمن نظر للاستعمال الذهني اتجه للأول، ومن نظر إلى تعليق الحكم بالأفراد عند التنزيل اتجه للثاني، والخلاف بين الفريقين لفظي، ويتبين ذلك في اتفاقهم على أن الحكم عند التفريع لا يتعلق بالماهية باعتبارها أمرا ذهنيا بل باعتبار وجودها في أفرادها [(٤)].

ومثال المطلق: كلمة (رجلا) في قول القائل: (أكرم رجلا)، فإن الإكرام هنا يتجه نحو حقيقة الرجل التي يشترك فيها جميع أفرادها، بغض النظر عن الأعيان أو القيود المميزة للرجل عن غيره من العمر أو الشكل أو الطول أو اللون أو الغنى أو الانتساب أو غير ذلك، فمتى ما حصل إكرام أي فرد يدخل تحت حقيقة (الرجل) فقد حصل الامتثال.

---

(١) انظر مادة (ط ل ق) في: العين (١٠١/٥)، وتهذيب اللغة (١٩/٩)، والمحيط في اللغة (٣٢٥/٥)، ومقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، ولسان العرب (٢٢٩/١٠)، وتاج العروس (٩٣/٢٦).

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٨٠٩/٢).

وانظر: الحدود للباجي (١٠٨)، وميزان الأصول (٣٩٦)، والمحصول للرازي (٣١٤/٢)، ونفائس الأصول (١٧٥٦/٤)، وبديع النظم (٤٨٤/٢)، ورفع الحاجب (٣٦٦/٣)، والبحر المحيط (٥/٥)، والفوائد السنية (١٦٩٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٠٢/٣)، ونثر الورود (٢٦٦/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

وانظر: بذل النظر (٢٦٠)، وتقويم النظر (٩٢/١)، والإحكام للآمدي (٣/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٤٨/٢)، والمسودة (١٤٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٨٥/٣)، والتقرير والتحبير (٢٩٢/١)، والتحبير (٢٧١١/٦).

(٤) انظر: الإطلاق والتقييد لـ د. شلبي (١٣٧)، ويمكن أن يفهم مما جاء في: بديع النظام (٤٨٥/٢و٤٨٦)، والغيث الهامع (٣٤٢).

وبهذا يعلم أن للمطلق نوعًا من العموم، وهو ما يعبر عنه علماء أصول الفقه بعموم الصلاحية أو عموم البدل[١]، حيث إن اللفظ يتناول تلك الحقيقة المنطبقة على أفراد كثيرين، وهو صالح لهم جميعًا، لكن عند الامتثال يكتفى بأقل ما يصدق عليه اللفظ منهم، ويكون بدلًا عن البقية، وهذا أحد أبرز الفروق بين المطلق واللفظ العام الذي يستغرق كافة أفراده في الصلاحية والامتثال، فلو قيل: (أكرم الرجال)، لكان لفظ (الرجال) صالحا لتناول جميع من يوصف بأنه رجل، ولا يحصل الامتثال إلا بإكرامهم جميعًا؛ لكونه لفظا عاما لا مطلقا [٢].

وذكر العلماء أن صيغة المطلق: النكرة في سياق الإثبات [٣]: لفظًا كما في المثال السابق، أو معنًى – كما في الأفعال حيث تعد نكرات بإجماع النحاة [٤] –، ومثاله: (اضرب زيدًا)، ففعلُ (اضرب) في معنى النكرة، وهو مطلق عن تحديد العدد أو المكان أو الزمان أو الآلة أو نحوها من القيود، فيحصل بأقل ما يصدق عليه لفظ الضرب.

ثانيًا: المقيَّد:

المقيد في اللغة: اسم مفعول من الفعل الرباعي (قيَّد)، يقال: قيَّد يقيِّد تقييدا، فهو مقيِّد ومقيَّد، ومادة (ق ي د) تدل على معنى الحبل أو نحوه مما يحبِس، ثم استعير في كل ما يحبس عن التخلية الكاملة، والمقيّد مقابل المطلق، ومنه: تقييد الدابة بالحبل، حيث يحبسها عن الحركة خارج الحد المقيد لها [٥].

والمقيد في الاصطلاح: يقال فيه مقابل ما قيل في المطلق، فقد اختلفت تعبيرات العلماء في التعريف به تبعا لاختلافهم أيراد به عند الاستعمال الماهية أو يتجه الذهن إلى الأفراد الموجودة في الخارج؟.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٧٣٧/٥و١٧٨٨و٢١٧٦)، والعقد المنظوم (١٣٩/١) و(٣٩٩/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٤/٢)، وتلقيح الفهوم (٩٤)، والبحر المحيط (٨/٤)، والفوائد السنية (١٢٦٦/٣).

(٢) انظر في الفرق بين المطلق والعام: المحصول للرازي (٣١٣/٢)، وشرح المعالم (٤٢٣/١)، والفروق (٩٥/١)، والعقد المنظوم (١٧٧/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٤/٢)، والإبهاج (٩١/٢)، وإرشاد الفحول (٢٩٠/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٨٥/٣).

واختلف العلماء في النكرة الواردة في سياق الشرط المثبت حال التجرد عن القرينة، أتكون للعموم أو للإطلاق ؟.

– فمنهم من قال بعمومها، كقول القائل: من أكرم فقيرًا استحق الثواب، فهذا يعم إكرام كل فقير.

– ومنهم من قال بإطلاقها، وفرّق بين عموم الشرط، وعموم ما يتعلق به الشرط، ففي المثال السابق: عموم (من) استغراقي فهي من قبيل العام، أما عموم (فقيرًا) فيعد عموم صلاحية لا استغراق، أي يصلح لكل فقير، وهذه دلالة الإطلاق، ويتبين الفرق حال الامتثال: فلو أكرم فقيرًا واحد استحق الثواب، ولو كان اللفظ يفيد العموم، لتوقف استحقاق الثواب على إكرام جميع الفقراء، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

انظر: البرهان (١١٩/١)، والتحقيق والبيان (٨٩٨/١)، والمسودة (١٠٣)، والعقد المنظوم (٥٦٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢٣/١)، وقد نقل السمعاني إجماع أهل اللغة على أن النكرة في الإثبات تخص ولا تعم دون تفريق بين سياق الشرط وغيره، انظر: القواطع (٧٠/١).

(٤) نقل الإجماع: الزجاجي في الإيضاح (١١٩)، وانظر: الأصول في النحو (٢٧٨/٢)، وشرح المفصل (١٨٠/٢)، وتشنيف المسامع (٦٩٥/٢).

(٥) انظر مادة (ق ي د) في: تهذيب اللغة (١٩٣/٩)، والصحاح (٥٢٩/٢)، ومقاييس اللغة (٤٤/٥)، ولسان العرب (٣٧٢/٣)، والقاموس المحيط (٣١٣)، وتاج العروس (٨٤/٩)، والمعجم الوسيط (٧٦٩/٢).

- فمن أبرز التعريفات على الاتجاه الأول: المقيد هو: «الدال على الماهية بقيد» [١].
- ومن أبرز التعريفات على الاتجاه الثاني: «ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه» [٢].

وعلى كلا الاتجاهين فالمقيد لفظ يتناول حقيقة الشيء المشتركة بين جزئياته مع ضم قيد لها أو تعيينها في فرد، ولذا يقسم العلماء المقيد إلى قسمين:

١. المعين، ويمثلون له بقول القائل: أكرم زيدا أو هذا الرجل، فهذا الحكم مقيد بعين زيد أو الرجل المشار إليه.
٢. والموصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، ويمثلون له بقول القائل: أكرم رجلا طويلا، فوصف (الطول) زائد عن حقيقة (الرجل)، فيكون قيدًا يلتزم به الممتثل عند الإكرام، فلا يكرم قصيرًا [٣].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإطلاق والتقييد على مراتب:

- إطلاق حقيقي لا تقييد فيه من كل وجه، كأكرم رجلًا.
- وتقييد حقيقي لا إطلاق فيه من كل وجه، كأكرم زيدًا.
- وإطلاق وتقييد نسبي أو إضافي، كأكرم رجلًا طويلًا، فهو مقيَّد بالنسبة إلى صفة الطول، مطلَق بالنسبة إلى صفة اللون، والعمر، واللباس، وغيرها [٤].

وقد وضع القرافي (ت٦٨٤هـ) ضابطًا يلخص فيه معنى المطلق والمقيد، فقال: «والحاصل أن كلّ حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيَّدة، ضابط الإطلاق: أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو: رقبة أو إنسان أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات، ومتى زدتَ على مدلول اللفظة مدلولًا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدًا، كقولك: رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق» [٥].

---

(١) الفوائد السنية (١٧٠١/٤) بتصرف يسير.
وانظر: الحدود للباجي (١٠٨)، وميزان الأصول (٣٩٦)، والمحصول للرازي (٣١٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٩)، وبديع النظام (٤٨٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦٣١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨٦/٢)، وإرشاد الفحول (٦/٢)، ونثر الورود (٢٦٥/١).

(٢) مختصر الروضة مع شرحها للطوفي (٦٣٠/٢).
وانظر: روضة الناظر (١٠٢/٢)، والإحكام للآمدي (٤/٣)، والمطلع للبعلي (٤٨٠)، وبيان المختصر (٣٥٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٨٥/٣)، ورفع الحاجب (٣٦٨/٣)، والتقرير والتحبير (٢٩٣/١)، والتحبير (٢٧١٤/٦)، وإرشاد الفحول (٦/٢).

(٣) انظر في القسمين: المصادر السابقة.

(٤) انظر في مراتب الإطلاق والتقييد: شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، ونهاية الوصول (١٧٧١/٥)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٣/٢)، والإبهاج (١٩٩/٢)، والبحر المحيط (٨/٥)، والفوائد السنية (١٦٩٨/٤)، والتحبير (٢٧١٦/٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦).

ثالثًا: النصَّ:

النص في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي –المضعَّف– (نصَّ)، يقال: نصَّ ينصُّ نصًّا، ومادة (ن ص) تستعمل في معان متعددة تعود إلى أصل واحد، وهو: رفع الشيء وبلوغه منتهاه، ومنه ما ورد في وصف مسير النبي ﷺ حين دفع من عرفة: **((كان يسير العَنَق** [1]، **فإذا وجد فجوة نصَّ))** [2]، أي: رفع سرعة السير إلى أقصاه، ومنه سميت منصة العروس بهذا الاسم؛ لارتفاعها، وظهورها [3].

والنص في الاصطلاح: له عدة إطلاقات في كلام أهل العلم، ولمعناه تعلُّق باختلاف الأصوليين في استعمال لفظ النص بين الجمهور والحنفية تبعًا لاختلافهم في طريقة تقسيم دلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء [4].

فأكتفي بالمعنى المراد في لفظ القاعدة، وهو: «الصريح في معناه»[5]، سواء أقيل أنه خالص من كل احتمال، أم أنه الظاهر الذي يرد عليه الاحتمال المرجوح، وكلاهما مراد في القاعدة .

ويلحظ أن القاعدة جعلت النص في مقابل الدلالة في بعض صيغها، وقيدتها بعضُ الصيغ باللفظ أو بالقرينة اللفظية، وكل ذلك مقصود هنا ، فالنص يتناول اللفظ الدال على القيد في مقابل الدلالة غير اللفظية المكتسبة من العُرْف أو قرينة الحال أو المقاصد غير المعبَّر عنها فيما تُقْبل دعواها فيه [6].

والنصُّ بهذا المعنى يتناول كافة الأساليب العربية التي من شأنها أن تغيِّر دلالة المطلق من شيوعه في أفراد جنسه إلى تقييده ببعضهم، ومنها:

- الصفة، ومثالها: (أكرم رجلًا مسكينًا)، فيتقيد بوصف المسكنة.
- والإضافة، ومثالها: (أكرم طالبَ فقهٍ)، فيتقيد بكونه طالبًا لعلم الفقه عبر استعمال أسلوب الإضافة.

---

(١) العنَق: هو السير المتوسط بين الإسراع والإبطاء، أو السير السريع السهل، انظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٨/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه (كتاب الحج – باب السير إذا دفع من عرفة) في (٦٠٠/٢) برقم (١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج – باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة) في (٩٣٦/٢) برقم (١٢٨٦).

(٣) انظر مادة (ن ص) أو (ن ص ص): الصحاح (١٠٥٨/٣)، ومقاييس اللغة (٣٥٦/٥)، ولسان العرب (٩٨/٧)، وتاج العروس (١٧٨/١٨).

(٤) للاستزادة انظر: الحدود للباجي (١٠٥)، والمستصفى (١٩٦)، وشرح تنقيح الفصول (٣٦)، وشرح مختصر الروضة (٥٤٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٨/١)، والبحر المحيط (٢٠٤/٢)، والتقرير والتحبير (١٤٦/١)، والتحبير (٢٨٧٤/٦).

(٥) روضة الناظر (٥٠٧/١).

(٦) انظر: القواعد الكلية لـ د. شبير (٢٩٠)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١٨/٣١)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٨٧)، وأشار لذلك السعدي في القواعد والأصول الجامعة (٨٠).

- والشرط، ومثاله: (أكرم رجلًا إن دخل رمضان)، فيتقيد الإكرام بالشرط، وهو دخول رمضان.
- والغاية، ومثالها: (أكرم رجلًا حتى الغروب)، فيتقيد الإكرام بالغاية، فيستمر إلى ما قبل الغروب.
- والاستثناء، ومثاله: (أكرم رجلًا عدا زيد)، فيتقيد لفظ الرجل بما عدا زيد.
- والحال، ومثاله: (أكرم الضيوف واقفًا)، فيتقيد الإكرام بحال الوقوف. (١)

رابعًا: الدلالة:

سبق بيان المراد بها في اللغة والاصطلاح (٢).

ويعنى هذا المطلب ببيان معناها المستعمل في القاعدة، والذي ورد في مقابل النصِّ أو القرينة اللفظية كما سبق بيانه في الصيغ، وعليه فالمراد بالدلالة في القاعدة: ما قابل اللفظ الصريح، وهي الدلالة غير اللفظية المكتسبة من قرائن عرفية أو حالية أو عقلية، ويفهم بها تقييد اللفظ المطلق عند استعماله (٣).

وقد أضيفت (الدلالة) في بعض صيغ القاعدة إلى (الحال)، والمراد بدلالة الحال: ما يصحب استعمال اللفظ المطلق من علامات وقرائن تُفْهِم من حال المتكلم أو السياق المحيط به فيتقيَّد بها الإطلاق، ومثلها تعبيرهم بقرينة الحال (٤).

خامسًا: العُرْف:

العُرْف في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (عَرَفَ)، يقال: عرف يعرف معرفة وعُرْفا، ومادة (ع ر ف) تدل على معان متعددة تعود إلى أصلين، أحدهما: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر: السكون والطمأنينة، ومنهما: العُرْف بمعنى المألوف والمتعارف عليه بين الناس، حيث ينشأ عن طريق تتابعه ثم تسكن له النفس وتألفه(٥).

والعُرْف في الاصطلاح: عُرِّف بعدة تعريفات، من أشهرها: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول» (٦).

---

(١) انظر: القواعد الكلية لـ د. شبير (٢٩٠)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١٨/٣١).

(٢) انظر: المطلب الثاني من تمهيد هذا البحث.

(٣) انظر: القواعد الكلية لـ د. شبير (٢٩٠و٢٩١)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١٨/٣١)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٨٧)، وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة "رسالة ماجستير" للباحثة نادية الغول (٤٥).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٤٥/٤و٣٩٠) و(٧٣٢/٨).

(٥) انظر مادة (ع ر ف): تهذيب اللغة (٢٠٨/٢)، والصحاح (١٤٠١/٤)، ومقاييس اللغة (٢٨١/٤)، ولسان العرب (٢٣٩/٩)، وتاج العروس (١٣٩/٢٤).

(٦) التعريفات (١٤٩)، وانظر: خلاصة الأفكار (١٨٩)، والكليات (٦١٧)، وقاعدة العادة محكمة لـ د. الباحسين (٣٣).

وهذا هو المعنى المقصود في بعض صيغ القاعدة، فالعرف أحد وسائل تقييد اللفظ المطلق المندرجة تحت (الدلالة)، باعتبار أن المتكلم باللفظ المطلق يستعمله في سياق العرف المستقر، فيكون قصده باللفظ – وإن أطلقه – مقيدًا بما يقتضيه ذلك العرف؛ نظرًا لاستقراره بين الناس، وتوجه الذهن إليه عند التكلم [(١)].

وقد اختلف أهل العلم في العلاقة بين العرف والعادة، فقيل: هما بمعنى واحد عند الفقهاء، وقيل: العادة تختص بالعرف العملي، والعرف يختص بالعرف القولي، وقيل: العادة تشمل الأمر المتكرر للأفراد والجماعة، والعرف يختص بما كان مستقرًا عند جماعة الناس[(٢)].

ومهما يكن من أمر فإن العرف والعادة معتبران في التقييد بشرط ثبوتهما؛ لكونها مؤثران في بيان مقصود المتكلم في تقييد لفظه المطلق من جهة انصرف ذهنه لهما، ويبقى النظر في دعوى الاعتياد في نظر الناظر في كل حادثة بحسبها.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة

من خلال ما سبق بيانه في المعنى الإفرادي للقاعدة يتبين بأن معناها الإجمالي هو: إجراء اللفظ الخالي عن القيود على إطلاقه، فلا يسوغ تقييده بأي قيد دون دليل، حيث إن الأصل في مثل هذا اللفظ استصحاب إطلاقه حال الفهم أو الامتثال، فإن قام الدليل على تقييد اللفظ فإنه يُعمل بذلك القيد سواءً أكان واردًا بنص صريح من المتكلم أم دلت عليه دلالة غير لفظية من العرف أو قرينة الحال أو نحو ذلك مما يصرف اللفظ عن إطلاقه، ويحدُّ من مجال شيوعه في جنسه [(٣)].

وبهذا يُعلم أن القاعدة تتناول إعمال اللفظ المطلق في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه:

وهذا في حال خلو اللفظ المطلق عن القيود، فيجب إجراء اللفظ على إطلاقه، ولا يجوز صرفه عن هذا الإطلاق بلا دليل يقيّده.

ومثال ذلك: إذا قال الموكل لوكيله: (أوكلك في شراء سيارة)، فإن اشترى له سيارة سوداء مثلًا، فقد أدى ما عليه، وليس للموكل أن يعترض على اللون؛ لأن توكيله مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه.

---

(١) انظر: درر الحكام (٣٢/١و٦٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١٨/٣١)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٨٧)، وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه للباحثة نادية الغول (٤٤و٤٥).

(٢) انظر: قاعدة العادة محكمة لـ د. الباحسين (٤٩).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة (٨٠)، ودرر الحكام (٣٢/١و٦٣)، والمفصل في القواعد الفقهية (٤٩٤)، والقواعد الكلية لـ د. شبير (٢٩٠)، وموسوعة القواعد الفقهية (٦٩٩/١٠)، والوجيز في إيضاح القواعد (٣٢٤)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١٧/٣١)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٨٧)، وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه للباحثة نادية الغول (٤٤و٥٢).

الحالة الثانية: تقييد المطلق نصًّا:

وهذا في حال اقتران اللفظ المطلق بقيد لفظي صريح -بمختلف صوره- نصَّ عليه المطلِق، فيجب الالتزام بالقيد المنصوص عليه، ولا يجوز إهمال ذلك القيد.

ومثال ذلك: إذا قال الموكل لوكيله: (أوكلك في شراء سيارة سوداء)، فإن اشترى له سيارة سوداء فقد أدى ما عليه، وليس للموكل أن يعترض على ذلك؛ لأن توكيله كان مقيدا بهذا اللون، والمقيَّد بالنص يجري على تقييده وفقا للقاعدة، ولو أنه اشترى سيارة بيضاء فللموكل أن يعترض على اللون، وله أن يردَّها؛ لأن توكيله كان مقيدًا باللون الأسود، والوكيل لم يلتزم به خلافًا للقاعدة.

الحالة الثالثة: تقييد المطلق دلالة:

وهذا في حال اقتران اللفظ المطلق بقيد يُعلم من حال المتكلم أو العرف المستقر أو نحو ذلك، فيجب الالتزام بالقيد الذي دلت عليه تلك القرينة، ولا يجوز إهمال هذا القيد.

ومثال ذلك: إذا قال الموكل لوكيله: (أوكلك في شراء سيارة أقودها)، وكان الموكل من ذوي الإعاقة، فإن اشترى له سيارة تتناسب مع حاله فالموكل ملزم بقبولها، وليس له الاعتراض؛ لأن المقيد بالدلالة يجري على تقييده وفقا للقاعدة، ولو أراد غيرها لوجب عليه التصريح، وإن اشترى له سيارة لا تتناسب مع حاله فللموكل أن يعترض على ذلك، وله عدم قبولها؛ لأن توكيله كان مقيدًا بغير ذلك النوع بدلالة الحال، والوكيل لم يلتزم به خلافا للقاعدة[1].

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)

تعد قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) [2]، وتتبين العلاقة بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) تتناول كافة أنواع الكلام، ومن تلك الأنواع: المطلق والمقيد، ولذا فإن إعمالهما على وفق مدلولهما أولى من إهمالهما.

الوجه الثاني: أن إجراء المطلق على إطلاقه يتضمن إعمالا للكلام على وجهه الصحيح؛ إذ إن عدم إجرائه على إطلاقه يعدُّ إهمالًا لهذا النوع من الكلام، وبناء عليه فإن إجراء المطلق على إطلاقه أحد صور تطبيق قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).

---

(١) انظر فيما سبق: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (٤٨١)، والقواعد الكلية (٢٩٠)، والوجيز في إيضاح القواعد (٣٢٤)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٨٩).
وقد وردت القاعدة في مجلة الأحكام العدلية دون تفريعها عن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) كما هو الحال في ترك بيان العلاقة بين أغلب القواعد الواردة في المجلة، انظر: (٢٣).

الوجه الثالث: أن تقييد المطلق بالنص أو بالدلالة يتضمن إعمالًا للكلام على وجهه الصحيح؛ إذ إن إجراء اللفظ على إطلاقه دون اعتبار للقيد يعدُّ إهمالًا لهذا النوع من الكلام، وبناء عليه فإن تقييد المطلق وإجراء اللفظ على تقييده أحد صور تطبيق قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) [(١)].

وبهذا يتبين أن بين القاعدتين عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكل إجراء للمطلق والمقيد على دلالتهما يعد إعمالا للكلام، وهو أولى من إهماله، وليس كل إعمال للكلام معدودًا من قبيل إجراء المطلق والمقيد على دلالتهما.

المطلب الخامس: حكم القاعدة

كما سبق فإن للقاعدة ثلاث حالات، والحكم متنوع فيها بحسب كل حالة:

أما الحالة الأولى: اللفظ المطلق الخالي عن القيود يجب إجراؤه على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بدون دليل، ويخرج فيه المكلف عن العهدة بأقل ما يصدق عليه اللفظ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم [(٢)].

قال الباقلاني (ت٤٠٣هـ): «واتفق الكل أيضًا على أن الحكم المقيد إذا كان غيرَ المطلق ومتعلقًا بغير سببه ومخالفًا لجنسه، فإن المطلق من ذلك على إطلاقه، والمقيد على تقييده ... لا خلاف في ذلك» [(٣)].

وأما الحالة الثانية: عند قيام دليل التقييد النصي للفظ المطلق يجب مراعاة القيد المنصوص عليه، وإجراء المقيد على تقييده، ولا يجوز إهمال القيد بلا دليل، وهذا – أيضا – محل اتفاق بين أهل العلم [(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغيِّر موجبَه عند الإطلاق: وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضا بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء،

---

(١) انظر في بيان العلاقة: الوجيز في إيضاح القواعد (٣١٦)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٨٩).

(٢) انظر: ترتيب الفروق (٤٨١/١)، وقد نقل القرافي في الفروق (١٥٦/١) الإجماع على ذلك في سياق تطبيقه دلالة الإطلاق على أحد الأمثلة.
ويستفاد أيضًا من اتفاق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم والسبب، فيبقى المطلق على إطلاقه، وهذه الحالة تؤول إلى انفراد النص المطلق؛ إذ لا صلة له بالتقييد الوارد في نص آخر، وعليه فالتقييد منتفٍ، والمطلق منفرد، وهو محل الحديث هنا.
انظر: التقريب والإرشاد (٣٠٨/٣)، والإشارة للباجي (٤١)، والتلخيص (١٦٦/٢)، وإيضاح المحصول (٣٢٢)، والمحصول للرازي (١٤١/٣)، والإحكام للآمدي (٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، ونهاية الوصول (١٧٧٣/٥)، والبحر المحيط (٩/٥)، والتحبير (٢٧١٩/٦).
كما يستفاد الاتفاق من دليل الإجماع الآتي بيانه في الأدلة.

(٣) التقريب والإرشاد (٣٠٨/٣و٣٠٩).

(٤) انظر: الضروري (١١٦)، ومجموع الفتاوى (١٠١/٣١).
والعلماء متفقون على تقييد النص المطلق بالنص المقيد المنفصل عنه في حالة اتحاد الحكم والسبب، فمن باب أولى في حال اتصال التقييد باللفظ مباشرة حال الانفراد، انظر: التقريب والإرشاد (٣٠٨/٣)، وإيضاح المحصول (٣٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، ونفائس الأصول (٢١٦٤/٥)، ونهاية الوصول (١٧٧٣/٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢٢/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، والبحر المحيط (٩/٥)، والتحبير (٢٧١٩/٦)، وإرشاد الفحول (٩/٢).

وعلى هذا تنبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات، مثل: الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والشركة، وغير ذلك»[1].

وأما الحالة الثالثة: تقييد المطلق عند قيام الدلالة – المقترنة بـه حقيقـة أو حكمـا [2] – العرفية أو الحالية أو ما يجري مجراها من المقاصد فيما يقبل ذلك، فهذه الحالة محل اتفاق بين أهل العلم في الجملة [3] – وستأتي الإشارة لما اختلف فيه –، فالواجب مراعاة القيد المكتـسب من تلك الدلالة، وإجراء المقيد على تقييده، ولا يجوز إهمال القيد بلا دليل.

وقد تضافرت الأدلة على هذه الأحكام، ومن أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول:

دلت بعض الوقائع الشرعية على لزوم إجراء المطلق على إطلاقه، وإجراء المقيـد علـى تقييده، ومن ذلك:

أولًا: ما ورد في قصة ذبح البقرة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٦٨] .

وجه الدلالة: أن الباري ﷻ أوجب عليهم ذبح بقرة مطلقة دون قيد، غير أنهم تعنتـوا فـي السؤال، وضيقوا على أنفسهم، فجاء التقييد لاحقا بأوصاف أوردتها الآية، ولـو أنهـم بـادروا بالامتثال قبل التقييد لأجزأهم، وهو ما يدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولو لـم يكـن كذلك لما أجزأهم، وقد وصفت الآية الأخرى ما وجب عليهم بعد التقييد بأنه أمر يجـب فعلـه، ولو كان المقيد لا يجري على تقييده لما اعتبر أمرًا ملزما لهم بتلك القيود [4].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: **((أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا))** فقال رجـل: أكـل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: **((لو قلت: نعم لوجبت، ولمـا**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠١/٣١).

(٢) المراد: أن تقترن الدلالة باللفظ المطلق زمنًا أو تسبقه مع تعلق الذهن بها، وهذا يخرج: ما ينشأ لاحقا من أعراف أو أحوال إلا إن نُصَّ على اعتبارها.

(٣) أما التقييد بالدلالة العرفية فقد نُقل الاتفاق على تقييد المطلق بها في التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، وأما التقييد بالدلالة الحالية فلم أقف على خلاف في التقييد بها، انظر: شرح السير الكبير (٤٨٩)، والمغني لابن قدامة (١٤٧/٧)، والتمهيد للإسنوي (٣٨٠)، وأما التقييد بالنية فيما لا يتعلق به حق آدمي فقد نُقل الاتفاق على تقييد المطلق بها في إكمال المعلم (٤١٤/٥)، وشـرح النـووي علـى صـحيح مـسلم (١١٧/١١)، ونيل الأوطار (٢٥١/٨).

ونقل الباقلاني الاتفاق على وجوب قصر العام على قصد المتكلم ومراده متى علم ذلك من حاله، وإذا استصحبنا تنزيل العلماء لأحكام الإطلاق والتقييد على العموم والتخصيص، فإن في هذا الاتفاق دلالة على تقييد المطلق كذلك بمراد المتكلم به متى علم ذلك من حاله، انظر: التقريب والإرشاد (٢٩٩/٣)، وهذا بحسب الأصل وإلا فعند النظر التفصيلي للمقيدات التي يمكن إدراجها توسعا في مفهوم الدلالة المقيّدة للفظ المطلق في كلام المكلفين، يظهر ثمة مقيدات حصل فيها خلاف، وللاستزادة انظر: المطلق والمقيد لـ د.الصاعدي (٤٤٥).

(٤) انظر: جامع البيان (٩٧/٢و١٠٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٠/١)، والتلويح (٣٧/٢) وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه للباحثة الغول (٤٦).

استطعتم)). ثم قال: **((ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))** (١).

وجه الدلالة: أن الأمر بالحج كان مطلقا، فلما ورد السؤال عن قيد التكرار امتنع النبي ﷺ عن الجواب؛ اكتفاء بالمطلق الذي يُجْرى على إطلاقه، وفي قوله ﷺ: **((لو قلت: نعم لوجبت))** بيان بأن حصول التقييد يوجبه بذلك القيد؛ لأن المقيد يُجْرى على تقييده، كما يُجرى المطلق على إطلاقه (٢).

الدليل الثاني:

أن إجراء المطلق على إطلاقه أو الأخذ بالقيد المكتسب من النص أو الدلالة المعتبرة هو عمل بالظاهر، والإجماع منعقد على وجوب العمل بالظاهر عند عدم وجود الصارف (٣).

الدليل الثالث:

أن المتبادر إلى الذهن عند خلو اللفظ عن القيد إجراؤه على إطلاقه، وعند وجود القيد المكتسب من النص أو الدلالة المعتبرة إجراؤه على تقييده، والتبادر علامة الحقيقة، فوجب المصير إليها؛ فهي الأصل المستصحب، ولا ينتقل عنها إلا بدليل (٤).

الدليل الرابع:

أن تقييد المطلق بلا دليل أو إطلاق المقيَّد بلا دليل من قبيل التحكم، وهو ممنوع، فوجب المصير إلى ما دل عليه الدليل، وهو إجراء المطلق على إطلاقه، وإجراء المقيد على تقييده(٥).

الدليل الخامس:

أن الغرض من إجراء اللفظ على إطلاقه أو تقييده هو إعمال مقصود المتكلم، فإن الألفاظ إنما وضعت لتعبر عن تلك المقاصد، فإن ظهر من اللفظ أو قرائنه إرادة الإطلاق أو التقييد فإن المتعين العمل بها، وفي مخالفة ذلك تعطيل لمبدأ وضع الألفاظ (٦).

وتجد الإشارة هنا إلى أمور:

الأمر الأول: ورد عن الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) شرط لتقييد المطلق بدلالة العرف أو العادة، فإنه يجعل ذلك في مواطن التهمة والخيانة فقط، فإن انتفت فيبقى المطلق على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في (كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر) في (٩٧٥/٢) برقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٤١٧/٣١و٤١٨)، وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه للباحثة الغول (٤٦).

(٣) نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك في نصوص الكتاب والسنة أصالة ويلحق بها نصوص المكلف، انظر: البرهان (١٩٤/١) و(١٠٤/٢)، وإيضاح المحصول (٣٧٥)، والضروري (١٠٨)، والإحكام للآمدي (٦٩/٢)، والتلويح (٩٤/٢)، والبحر المحيط (٣٥/٥).
وانظر في الاستدلال: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٤١٨/٣١).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٤١٨/٣١و٤١٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤١٩/٣١)، وأشير له في قاعدة المطلق يجري على إطلاقه للباحثة الغول (٤٨).

(٦) يمكن أن يستفاد مما جاء في درر الحكام (٢١/١).

إطلاقه[١]، كأن يقول الموكِّل لوكيله: (بع بيتي) دون أن يسمي الثمن، فلا يتقيد هذا المطلق عند أبي حنيفة بالثمن المتعارف عليه، فله أن يبيع بالقيمة المثلية أو بالغبن [٢] اليسير أو الفاحش إلا إن كان بيع الوكيل محل تهمة أو خيانة، فيحصل التقييد بالرجوع للعرف، ومأخذه في ذلك: أن العرف مشترك بين أكثر من إرادة، كإرادة الاسترباح وإرادة التخلص هنا، فلا يعتد به في التقييد[٣].

وهذا محل نظر؛ إذ إن العرف المقيِّد هو المتصل بإرادة المتكلِّم على وجه ينصرف ذهنه له عند استعمال المطلق، وإنما يتحقق ذلك في العرف المطرد الغالب غير المضطرب أو المتعارض [٤].

الأمر الثاني: مما أورده بعض أهل العلم صحة تقييد المطلق بالنية كما سبق في مطلب الصيغ [٥]، وذلك – فيما يظهر – خاص بما يكون للنية مدخل فيه، كما لو قيَّد بنيته النذرَ المطلق أو اليمينَ المطلقة في غير حال التقاضي، فيصح الأخذ بنيته ويتقيد المطلق بها، أما ما يكون عند التقاضي أو تتعلق به حقوق الآدميين فلا مجال للتقييد بالنية فيه؛ إذ ستكون دعوى مجردة لا دليل عليها، ولا يُنتقل بمثل هذا عن الأصل المتقرر [٦].

الأمر الثالث: قوام تطبيق القاعدة ينبني على دقة تكييف اللفظ الصادر عن المكلف – في العقود أو الأيمان أو النذور أو غيرها مما يترتب عليه حكم – ثم إجراء دلالته وفقا لما كُيِّف به، ويشمل ذلك: المطلق والمقيد الكليين أو النسبيين كلٌّ بحسب حاله، والأصل – بحسب تناول العلماء للقاعدة الفقهية – قصْر ذلك على النص الواحد المحتمل لكونه مطلقًا أو مقيدًا، فإن كان مطلقًا فيُجْرى على إطلاقه، وإن كان مقيّدًا فيُجْرى على تقييده، أما ما تعارض فيه أكثر من نص مطلق ومقيد فهذا تتناوله قواعد حل التعارض بحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما أو إجراء كلٍّ منهما على حاله أو إلغاء أحدهما بالآخر، وهو أقرب للتناول الأصولي المتصل بكلام الشرع لا بكلام المكلفين، ولا تتناوله القاعدة محل الدراسة إلا بنوع توسع كما سيأتي[٧].

---

(١) جاء في تأسيس النظر (٣٤): «الأصل عند أبي حنيفة ﷺ أن الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف»، وانظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧١/٤)، والبحر الرائق (١٦٧/٧)، ودرر الحكام (٦٠٧/٣).

(٢) الغبن هو: بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر جهلا أو تفريطا، انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤٩٨/٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢١٤/١٢)، وبدائع الصنائع (٢٧/٦)، وتبيين الحقائق (١٣٥/٢)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤٣٢/١)، والوجيز في إيضاح القواعد (٣٢٤).

(٤) وقد قرر الفقهاء أن العرف المعتبر هو الغالب المطرد، وقعّدوا لذلك: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢)، وغمز عيون البصائر (٢٩٩/١)، ومجلة الأحكام العدلية (٢٠).

(٥) انظر: شرح السير الكبير (٤٨٩و٤٩٢)، والمبسوط للسرخسي (١٦٨/٨)، والمغني لابن قدامة (١١٩٤/٤)، والمبدع (١٣٧/٨).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٧/٦)، وإكمال المعلم (٤١٤/٥)، وبداية المجتهد (١٧٨/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١١)، ومجموع الفتاوى (٨٦/٣٢)، وفتح الباري (٥٧٢/١١)، ونيل الأوطار (٢٥١/٨).

وقد قرر الفقهاء قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي، انظر: المنثور (٣١٢/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤).

(٧) انظر: مطلب مجال تطبيق القاعدة.

الأمر الرابع: المطلق النسبي بعد تقييده يبقى مطلقا في غير محل التقييد، وهذا ما دلت عليه القاعدة: «المطلق إذا قُيِّد ببعض الأوصاف يبقى مطلقًا فيما وراءه» (١)، ومثال ذلك: قول القائل: (أكرم رجلًا فقيرًا)، يتقيد لفظ الرجل من جهة الفقر والغنى، فيُلْتزم بالقيد فيه، ويبقى مطلقا في بقية الصفات، كاللون، والعمر، والهيئة، وغير ذلك، فيُجْرى على إطلاقه بالنظر لتلك الصفات، ومرجع هذا الأمر إلى دقة التكييف كما سبق، فالمطلق والمقيد النسبيان يتجاذبهما حكمان: حكم الإطلاق في الجهة التي خلت عن القيد، وحكم التقييد في الجهة التي ورد فيها القيد، والنظر الصحيح أن يُنزل كلٌّ منهما منزلته، ويعطى حكمه (٢).

المطلب السادس: مجال تطبيق القاعدة

يمكن تناول مجال تطبيق القاعدة من ثلاث جهات:

أولًا: نوع تطبيقات القاعدة:

موضوع القاعدة قائم على الإطلاق والتقييد، وهما من عوارض الألفاظ في أي نص كان، والنصوص التي يمكن أن تطبق عليها القاعدة لا تخرج عن نوعين رئيسين:

النوع الأول: نصوص الشارع.

فالمطلق الوارد فيها يُجْرى على إطلاقه ما لم يرد الدليل بتقييده، وهذا هو محل التناول في التقعيد الأصولي لهذه القاعدة، وله أحكام متعددة تنطلق من عصمة الخطاب الشرعي عن السهو والغفلة والتعارض، ومحلها فن أصول الفقه، وهو خارج عن مقصود هذه الدراسة (٣).

النوع الثاني: نصوص المكلفين.

ويقصد بها: الألفاظ الصادرة عن المكلفين في السياقات التي يترتب عليها حكم، وذلك يشمل: ما يرد في عقودهم، ووصاياهم، ونذورهم، وأيمانهم، وأوقافهم، وإقراراتهم، وغير ذلك مما يعرِض لألفاظه الإطلاق والتقييد، فالمطلق منها يُجْرى على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا هو محل التناول في التقعيد الفقهي لهذه القاعدة.

ويدخل في هذا المجال: ما يقرره ولي الأمر من أنظمة تتضمن موادها نصوصا مطلقة أو مقيدة، فهي محل لتطبيق القاعدة في توجيه فهمها، وتطبيقها، والاستنباط منها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢١٥/٦).

(٢) وينبغي أن لا يشكل على هذا ما يورده بعض الأصوليين من عدم الاحتجاج بالمطلق بعد التقييد فيما بقي من أفراد، فهذا مخصوص بجهة التقييد نفسها، فإن المطلق إذا تقيّد من إحدى الجهات فلا يحتج به في بقية أفراد تلك الجهة، أما الجهات الأخرى فتبقى على إطلاقها ما لم تقيّد بدليل.

يفهم هذا مما ذكره الزركشي في البحر المحيط (٣١/٥و٣٢)، والبرماوي في الفوائد السنية (١٧١٩/٤)، ولابن دقيق العيد تنبيه نفيس في هذه المسألة يمكن مراجعته في شرح الإلمام (١٢٨/١).

(٣) للاستزادة انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢)، والبحر المحيط (٨/٥)، والتقرير والتحبير (٢٩٤/١).

ثانيًا: تعدد نصوص الإطلاق والتقييد:

الأصل أن مجال تطبيق القاعدة يتناول النص من جهة الإطلاق أو التقييد حال انفراده، وذلك يستدعي أن تكون دلالة القيد متصلة بالإطلاق حقيقة أو حكمًا، غير أن حالات التقييد تشمل: ما يستقلّ فيه القيد عن النص المطلق، وذلك عند تعدد النصوص، أي: عندما يرد المطلق في موضع، والمقيد في موضع آخر.

وهذا محل اختلاف بين طبيعة التناولين الأصولي والفقهي للقاعدة، حيث إن حمل الإطلاق على التقييد في هذه الحالة ملتفت فيه إلى إحاطة النص، وعصمته عن الخطأ أو السهو أو التعارض [(١)]، بما يمكن معه إثبات قصد التقييد بالنص الآخر؛ للاتصال الحكمي بين المطلق والمقيد، وهذا ما يتصف به النص الشرعي دون البشري، ولذا كان تناول الأصوليين لحالة التعدد سائغا؛ لتعلق بحثهم بالنص الشرعي المتصف بذلك [(٢)]، بخلاف التناول الفقهي المتعلق بكلام المكلّفين المحتمل للتناقض أو الغفلة.

وعليه يمكن القول بأن تنزيل حالات تعدد النص المطلق والمقيد المذكورة في تقريرات الأصوليين على كلام المكلفين لا يتناسب مع طبيعته – ومنه مجال الدراسة التطبيقية في هذا البحث –، ولا تشمله القاعدة في التناول الفقهي عدا ما يمكن أن يُذكر من باب توسيع معنى (الدلالة المقيِّدة للمطلق)، وهو: (حالة اتحاد النصين المطلق والمقيد في الحكم والسبب) باعتبار أن القيد الوارد في النص الآخر معهود في الذهن، فيكتفي المتكلم باستعمال المطلق عن تقييده مرة أخرى في هذه الحالة [(٣)]، وذلك دون غيرها من حالات حمل المطلق على المقيد إلا ما يكون عن طريق الدلالة القياسية، ولها مجال آخر لا يتسع له هذا البحث [(٤)].

---

(١) أشار لذلك د. الصاعدي في المطلق والمقيد (١٨٤).

(٢) خلاصة ما يذكره علماء الأصول في حالات الإطلاق والتقييد أن الخطاب لا يخلو: إما أن يكون منفردًا، فيُنظر فيه إلى دلالة اللفظ من حيث الإطلاق أو التقييد، وإما أن يكون متعدّدًا، بأن يرد نصّ مطلق وآخر مقيّد، وفي هذه الحالة يُنظر في العلاقة بينهما من حيث اتحاد الحكم والسبب أو اختلافهما.

فإن كان النصان متحدي الحكم والسبب، حُمِل المطلق على المقيّد عند الجميع، وإن كانا مختلفي الحكم والسبب، لم يُحمل عند الجميع، أما إذا اتّحدا في الحكم واختلفا في السبب، أو بالعكس، فمحلّ خلاف بينهم، كما تناولوا أيضًا حالة تعدد القيود.

انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢)، والبحر المحيط (٨/٥)، والتقرير والتحبير (٢٩٤/١).

(٣) ذكر بعض العلماء أن إطلاق اللفظ في موضع اكتفاء بتقييده في موضع آخر معهود عن العرب، انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٥٩)، والقواطع (٣٢٧/٢)، وإيضاح المحصول (٣٢٧)، وروضة الناظر (١٠٦/٢).

(٤) انظر في سياق التطبيق النظامي: أصول فهم النصوص النظامية (٤١٧).

وينبغي التنبيه هنا على أن تقييد المطلق بنص منفصل وارد في تنظيم آخر عبر استنتاج الناظر – باعتباره من تقييد المطلق بالدلالة – يتوقف على كون النص المقيّد في قوة المطلق أو أعلى، فمثلًا: لا تقيّد اللوائح الأدنى نصوص الأنظمة الأعلى منها ما لم يرد نص يجيز ذلك، وورود النص يخرج النظر من كونه تقييدًا للمطلق بالدلالة إلى كونه تقييدًا بالنص، انظر: إعداد التشريعات وصياغتها (٣٥)، ويمكن أن يفهم من المادتين (٧٠) و(٨٣) من النظام الأساسي للحكم (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/١٦b٩٧fcb-٤٨٣٣-٨٥٣١-a٩a٧٠٠f١٦١b٦/١).

ثالثًا: حدود تطبيق القاعدة:

من خلال النظر في تقريرات الفقهاء للقاعدة وفروعها يمكن القول بأن نطاق تطبيقها يتقيد بما يأتي [١]:

١. تحقق وصف الإطلاق والتقييد:

فلابد من انطباق وصف القاعدة على اللفظ المنظور من خلال التكييف الدقيق له، ومدى انطباق حقيقة المطلق والمقيد عليه، ويُحْترز بذلك عن ألفاظ العموم التي قد تلتبس بهما، فلا مدخل لها في هذه القاعدة؛ نظرا لاختلاف مدلولها كما سبق بيانه [٢]، وهذا ما دلت عليه بعض صيغ القاعدة، كـ: «الأصل إجراء المطلق على إطلاقه حيث أمكن» [٣]، فالإمكانية المذكورة تنتفي عند اختلال تحقيق مناط الإطلاق في اللفظ المنظور.

٢. ثبوت دليل الإطلاق أو التقييد:

فيجب أن يكون الدليل الدال على الإطلاق أو التقييد ثابتا ومعتبرًا، ويُحْترز بذلك: عن الإطلاق أو التقييد المتوهمين، فلا مدخل لهما في هذه القاعدة؛ إذ يجب إجراء اللفظ على دلالته، وذلك متوقف على ثبوت دليله، وهذا ما أشارت له بعض صيغ القاعدة، كـ: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر» [٤].

٣. انتفاء المعارض الراجح:

فإن وجد ما يعارض الإطلاق أو التقييد في اللفظ المنظور وكان أرجح منه، فالعبرة بالراجح، ويُحْترز بذلك: عن الإطلاق أو التقييد الملغيين، فلا مدخل لهما في هذه القاعدة؛ إذ الواجب اتباع الثابت لا الملغى، وهو ما يمكن أن يفهم من بعض صيغ القاعدة، كـ: «المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب» [٥]، فالقرينة المعارضة إذا قيَّدت المطلق تنفي إطلاقه؛ لرجحانها على الأصل فيه.

المطلب السابع: الاستثناء من القاعدة

وفق ما سبق بيانه في صيغ القاعدة يتبين وجود عدة تعبيرات استعملت أسلوب الاستثناء، مثل قولهم:

---

(١) تستفاد هذه القيود من تناول الفقهاء لأحكام القاعدة، وصياغاتهم لها، وقد أشار بعض الباحثين إليها في شروط تطبيق القاعدة الفقهية، انظر: القواعد الفقهية لـ د. الباحسين (١٧٥)، ومعلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٢/٢١٠).

(٢) انظر: تعريف المطلق في مطلب المعنى الإفرادي للقاعدة.

(٣) النهر الفائق (٢/١٢٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/٤٠).

(٥) المنثور (٣/١٨٠)، وانظر: تبيين الحقائق (١/١٢٩)، والمبدع (٤/٤١٠).

١. «المطلق يجري على إطلاقه إلا لدليل» [١].

٢. «المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقييد نصا أو دلالة» [٢].

ووجه هذا الاستثناء: أن إجراء المطلق على إطلاقه يطرد في جميع جزئياته عدا ما ورد الدليل بتقييده، فلا يُجْرى المطلق على إطلاقه – والحالة هذه – بل يجب تقييده وفقا لما دل عليه دليل التقييد.

والظاهر أن هذا الاستثناء صوري، وناشئ عن التوسع في التعبير، ويتضح ذلك في أن القاعدة مكونة من شقين:

- أحدهما: للفظ قبل ورود دليل التقييد، فهو لفظ مطلق يجري فيه حكمه، وهو مراعاة الإطلاق.
- والثاني: للفظ بعد ورود دليل التقييد، فهو لفظ مقيَّد يجري فيه حكمه، وهو مراعاة التقييد.

وبهذا يتبين أن الاستثناء في تلك الصيغ يعود إلى: استثناء المقيد من المطلق، وهما مختلفان في مجال التطبيق، فما كان قبل التقييد يعد مطلقاً وله مجاله، وما بعد التقييد يعد مقيَّدًا وله مجاله.

وبناء عليه لا يصح الاستثناء؛ لأن المستثنى لم يندرج تحت المستثنى منه أصلا حتى يسوغ إخراجه منه، ويشهد لذلك: أنه لو عُبِّر عن الحكم في صورة (قول مفصّل) لكان صحيحا دون الحاجة للاستثناء، كأن يقال: اللفظ إن كان مطلقا فيجري على إطلاقه، وإن كان مقيَّدًا فيجري على تقييده.

ويضاف لما سبق: ما أورده بعض الباحثين من لزوم تخصيص عموم قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه) بالتصرفات التي لا تضرها الجهالة الفاحشة، كالأيمان والكفالة وما لا يُحْتاج إلى قبضه من الأثمان، فيُستثنى من القاعدة: التصرفات التي تضرها الجهالة الفاحشة إذا اُستعمل فيها الإطلاق، كالمهر في النكاح، والثمن في المبيع [٣].

والذي يظهر أنه لا حاجة لهذا الاستثناء أيضًا، حيث إن الإطلاق فيها يتقيَّد بالدلالة العرفية، فعدم قبول الجهالة الفاحشة إنما هو نتيجة تطبيق قاعدة (تقييد المطلق بالدلالة)، وليس استثناءً من قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه).

(١) بدائع الصنائع (٦/٧١).
(٢) رد المحتار (٦/٣٨٥).
(٣) انظر: القواعد الكلية لـ د. شبير (٢٩١).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في التعريف بنظام المعاملات المدنية

صدر نظام المعاملات المدنية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٩١) والتاريخ (١٤٤٤/١١/٢٩هـ – ٢٠٢٣/٦/١٨م)، ونشر في الجريدة الرسمية في تاريخ (١٤٤٤/١٢/١هـ – ٢٠٢٣/٦/١٩م)، وبدأ سريانه فعليًا في تاريخ (١٤٤٥/٦/٤هـ – ٢٠٢٣/١٢/١٧م).

ويأتي هذا النظام في إطار التوجهات التطويرية الهادفة إلى تعزيز المنظومة التنظيمية والقضائية في المملكة، ويعد أحد أوسع الأنظمة الشاملة، حيث احتوى على (٧٢١ مادة) تنظم معظم التعاملات المدنية بين الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، وتضمن حفظ حقوقهم، وسرعة الفصل في المنازعات المتصلة بها، بالإضافة إلى أثره في توفير الاستقرار للبيئة النظامية، وتهيئة مناخ جاذب لتطوير الأعمال والاستثمار.

وقد جاء النظام في باب تمهيدي وثلاثة أقسام وأحكام ختامية:

أما **الباب التمهيدي** فاحتوى على خمسة فصول تناولت: أحكام تطبيق النظام، والأشخاص، والأشياء والأموال، وأنواع الحق، واستعماله.

وأما **القسم الأول** فكان في الالتزامات (الحقوق الشخصية)، واحتوى على خمسة أبواب تناولت: مصادر الالتزام، وآثاره، والأوصاف العارضة عليه، وأحكام انتقال الالتزام، وانقضائه.

وأما **القسم الثاني** فكان في العقود المسماة، واحتوى على خمسة أبواب تناولت: العقود الواردة على الملكية، وعلى المنفعة، وعلى العمل، وعقود المشاركة، وعقدي الكفالة والتأمين.

وأما **القسم الثالث** فكان في الحقوق العينية، واحتوى على بابين تناولا: الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية.

وأما **الأحكام الختامية** فاحتوت على فصلين، أحدهما للقواعد الكلية، والآخر لوقت نفاذ النظام [(١)].

وقد صيغت مواد هذا النظام بأساليب وألفاظ متنوعة، منها ما ينطبق عليه معنى الإطلاق والتقييد، وهو محل الدراسة، كما ينبغي التنبيه هنا: أن النظام قد حوى تأسيسًا صريحًا للقاعدة،

(١) انظر فيما سبق: النص المنشور في الجريدة الرسمية: جريدة أم القرى "السنة: ١٠١– العدد:٤٩٨٧ – التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٥هـ" (٩ وما بعدها)، وصفحة النظام في الموقع الرسمي لهيئة الخبراء: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٦٥٥fdb٤٢-٨c٩٦-٤٢٢b-b٨c٤-b٠٤f٠٠٩٥c٩٤c/١).

وتأصيلًا لأحكام فرعية تتفق مع مدلول القاعدة، وصياغات مطلقة ومقيدة في ألفاظ المواد، وهذا ما ستشمله الدراسة التطبيقية في المطالب التالية.

المطلب الأول: تطبيقات إجراء المطلق على إطلاقه

لقاعدة إجراء المطلق على إطلاقه حضور ظاهر في مواد نظام المعاملات المدنية من جهة التأسيس للأخذ بالقاعدة واعتبارها مستندًا يراعى عند التطبيق، ومن جهة مراعاة المنظم للقاعدة عند تقرير بعض الأحكام، ومن جهة استعمال ألفاظ مطلقة في بعض المواد دون أن يلحق بها قيد يحدُّ من شيوعها في جنسها.

وفيما يأتي نماذج تطبيقية متنوّعة، تبرز فيها هذه القاعدة من خلال الجهات الثلاث المذكورة آنفًا، مع بيان وجه تطبيق القاعدة عليها:

التطبيق الأول: التأسيس لإجراء المطلق على إطلاقه في النظام [(١)]:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٧٢٠) على: «دون إخلال بما تقضي به المادة (الأولى) من هذا النظام، تطبق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع النصوص النظامية، مع مراعاة طبيعتها والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها»، وذُكر من هذه القواعد: «القاعدة السادسة والعشرون: المطلق يجري على إطلاقه؛ ما لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة» [(٢)].

ثانيًا: محل الشاهد:

عبارة: «المطلق يجري على إطلاقه»، وهو عين الحكم محل الدراسة في هذا المطلب.

ثالثًا: دلالة هذا النص:

أُوردت القاعدة محل الدراسة – المتضمنة لحكم إجراء المطلق على إطلاقه – في النظام باعتبارها إحدى القواعد المرجعية التي تطبق عند عدم وجود نص نظامي خاص وفقا لما ورد في المادة (١) من النظام [(٣)]، وفي هذا تأسيس لحكم إجراء اللفظ المطلق على إطلاقه ما لم يرد تقييده بنص أو دلالة عند تفسير نصوص الأشخاص في الفروع غير المشمولة بالأحكام المنصوص عليها في مواد النظام.

وهذا مع التنبيه بأن التطبيق وإن جاء في سياق التقرير لحكم إجراء المطلق على إطلاقه إلا أن إعمال القاعدة مقيد من وجهين:

الوجه الأول: عدم معارضته للنصوص النظامية الخاصة، فلا تُعْمل حال وجود نص نظامي خاص بالحكم المنظور.

---

(١) تطبيق القاعدة محدود بحدود نطاق النظام، فهي وإن كانت في سياق التأسيس إلا أنها ذات نطاق أضيق من القاعدة محل الدراسة، ولذا يمكن عدها في تطبيقاتها.

(٢) جريدة أم القرى (٤٠).

وانظر: صفحة النظام: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٦٥٥fdb٤٢-٨c٩٦-٤٢٢b-b٨c٤-b٠٤f٠٠٩٥c٩٤c/١).

(٣) المصدر السابق (١٠).

الوجه الثاني: مراعاة الطبيعة والشروط والاستثناءات، فلا تُعْمل إلا في هذه الحدود.

التطبيق الثاني: التزام الفضولي [١] بتقديم حسابٍ عما قام به:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (١٥٦) على: «يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة، وبتقديم حسابٍ عما قام به للمنتفع» [٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «حسابٍ»، فهو نكرة في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد لفظ: «حسابٍ» في النص مطلقًا، دون أن يُقيد بصفته، أو بمضمونه، أو بوسيلته، أو بحدود زمنية أو شكلية أو بغير ذلك، بل تُرك مطلقًا ليتناول أدنى ما يصدق عليه أنه «حساب» يرصد ما قام به الفضولي من تصرفات، وما ترتب عليها من نفقات أو عوائد؛ إجراءً للمطلق على إطلاقه ما لم ترد نصوص أخرى تقيِّده.

التطبيق الثالث: اشتراط وجود اتفاق لتضامن الدائنين [٣]:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٢١٢) على: «لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاقٍ أو بنص نظامي» [٤].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «باتفاق»، فهو نكرة بعد الاستثناء من النفي، والاستثناء من النفي يفيد الإثبات، فالاتفاق مطلوب إثباته لا نفيه هنا، وهذا يجعل لفظ "اتفاق" نكرة في سياق إثبات، فيفيد الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

أن إحدى وسائل تنفيذ التضامن بين الدائنين وجود اتفاق، وقد أطلقه النص النظامي، فلم يقيده بصفة محددة، ولا بزمن معين، ولا بصيغة أو شروط خاصة، وعليه فيحمل لفظ الاتفاق على إطلاقه؛ ليتناول أي اتفاق مثبت بين الدائنين بأي صفة كانت، ولا يصح تقييده إلا بدليل.

---

(١) عرفت المادة (١٥٠) من النظام الفضالة بأنها: «أن يتولى شخص عن قصدٍ القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك»، انظر: المصدر السابق (١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التضامن عبارة عن التزام يشترك فيه دائنون أو مدينون، يعامل كل منهم على نحو يسمح بالمسؤولية أو المطالبة الفردية عن كامل الدين، وذلك وفق المفهوم من مواد فصل تعدد طرفي الالتزام في النظام.

(٤) المصدر السابق (١٩).

التطبيق الرابع: الإبراء المطلق لأحد المدينين المتضامنين:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٢٨): «إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين بصورة مطلقة، انصرف الإبراء إلى الدين والتضامن معًا ...»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «بصورة مطلقة»، وهو صريح في كون وصف الإبراء بالإطلاق الخالي من كل قيد.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

يعد هذا الحكم شاهدًا على إعمال القاعدة، حيث نص على أن الإبراء إذا ورد بصيغة مطلقة غير مقيّدة، فإنه يُحمل على إطلاقه، وينصرف إلى الدين والتضامن معًا، أي: إلى كل ما يمكن أن يتناوله اللفظ، وفي هذا تقرير للحكم بمراعاة ما دلت عليه القاعدة في جانب إجراء المطلق على إطلاقه.

التطبيق الخامس: تعويض الدائن عن الضرر الناتج عن المقاصَّة [٢]:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٢٨٣) على: «يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين. ويجب عليه في هذه الحال أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك» [٣].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «ضرر»، فهو نكرة في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

جاء لفظ «ضرر» مطلقًا، دون تقييد بنوعه أو درجته أو طبيعته أو غير ذلك، وهذا الإطلاق يُفيد وجوب التعويض عن أدنى ما يصدق عليه بأنه ضرر يلحق بالدائن؛ إجراءً للمطلق على إطلاقه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقاصة: سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة، انظر: إعلام الموقعين (٢٤٢/١).

(٣) جريدة أم القرى (٢٧).

التطبيق السادس: أثر الرهن أو الكفالة في حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٣٤٦) على: «للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنًا أو كفالةً»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظا «رهنا» و«كفالة»، فهما نكرتان في سياق الإثبات، فتفيدان الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

لم تقيَّد المادة الرهن أو الكفالة بنوع معين أو صفة محددة، بل وردا في النص على سبيل الإطلاق؛ لتفيد بأن وجود أي رهن أو كفالة – مهما كان نوعهما أو بلغ ضمانهما – لا يسقط حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي حقه من الثمن، وعليه فيُجرى اللفظان على إطلاقهما دون اعتبار بقيود الرُهُن والكفالات في خصوص هذا الحكم؛ إعمالا للقاعدة.

التطبيق السابع: تحديد الحق المتنازع فيه:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٣) من المادة (٣٥٨) على: «يعد الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رُفِعت به دعوى ...»[٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ «دعوى»، فهو نكرة في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

لم تُقيِّد المادة لفظ «دعوى» بنوعٍ أو صفة محددة، أو جهة معينة، أو حالة إجرائية، بل أطلقت اللفظ ليتناول كل ما يصدق عليه اسم الدعوى، دون اشتراط قيد من هذه القيود، وهذا يدل على أن مجرد رفع دعوى بموضوع الحق بأي صورة كانت، يكفي لاعتبار الحق متنازعًا فيه؛ إجراءً للمطلق على إطلاقه.

ومع ذلك، فإن هذا الإطلاق نسبي؛ إذ هو مطلق من جهة القيود المذكورة، ومقيد من جهة موضوعها، فلابد أن تكون الدعوى متعلقة بموضوع الحق المتنازع فيه.

---

(١) المصدر السابق (٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢٥).

التطبيق الثامن: شرط انعقاد هبة العقار [1] :

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٣٦٨) على: «إذا كان الموهوب عقارًا فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية»[2].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ «عقارًا»، فهو نكرة في سياق الإثبات، وأسلوب الشرط يفيد العموم في كل حالات هبة العقار، أما ما يتعلق به الشرط – لفظ «عقارًا» – فهو مطلق، يفيد عموم الصلاحية لكل عقار، ومتى حصلت الهبة بأدنى ما يوصف بأنه عقار دخلت في حكم المادة.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

لم تُقيّد المادة لفظ «عقارًا» بنوع محدد منه، أو بموقعه، أو بقيمته، أو بصفة معينة، بل أطلقته ليتناول كل ما يصدق عليه وصف العقار أيًا كان نوعه أو صفته أو غرض استعماله، وبهذا يُفهم أن اشتراط التوثيق يجري على كل عقار موهوب دون نظر في قيوده ما لم يرد دليل؛ إجراءً للمطلق على إطلاقه.

التطبيق التاسع: أنواع المأجور:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) على: «يصح أن يكون المأجور عينًا أو منفعةً أو حقًّا؛ سواء كان معيَّنًا بالذات أو بالنوع» [3].

ثانيًا: محل الشاهد:

ألفاظ: «عينًا» و«منفعةً» و«حقًّا»، فهي نكرات في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

وردت الألفاظ الثلاثة في المادة بصيغة غير مقيّدة، دون بيان لنوع العين أو المنفعة أو الحق، ولا لطبيعتها أو خصائصها أو حدودها، وبهذا تتناول بها أدنى ما يصدق عليه اسم «عين» أو «منفعة» أو «حق»، ولا يسوغ تقييدها دون دليل؛ إجراءً للألفاظ المطلقة على إطلاقها.

---

(١) عرفت المادة (٢٢) من النظام العقارَ بأنه: «كلُّ شيءٍ ثابتٍ في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلفٍ أو تغيُّرٍ في هيئته، وما عدا ذلك فهو منقول»، انظر: المصدر السابق (١١).

(٢) المصدر السابق (٢٥).

(٣) المصدر السابق (٢٧).

التطبيق العاشر: أخذ الرهن والكفالة عند تصرف الوكيل بالبيع المؤجل:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٩٦) على: «إذا باع الوكيل مؤجَّلًا فله أن يأخذ رهنًا أو كفيلًا على المشتري بما باعه مؤجَّلًا وإن لم يفوضه الموكل في ذلك» [١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظا: «رهنًا» و«كفيلًا»، فهما نكرتان في سياق الإثبات، فتفيدان الإطلاق.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد اللفظان «رهنًا» و«كفيلًا» بصيغة مطلقة، دون أن يقيَّدا بنوع أو صفة أو مقدار الضمان الذي يقدمه أيّ منهما، وعليه فيحمل اللفظان على جواز اتخاذ الوكيل لأي رهن أو كفيل في توثيق ثمن البيع المؤجل دون تقييد إلا بدليل؛ إجراءً للمطلق على إطلاقه.

وأخيرا فإن من المهم التنبيه على أن الألفاظ المطلقة في النصوص السابقة، وإن جرت بحسب ظاهرها على الإطلاق، إلا أنها تظل محدودة بنطاق النظام ذاته، وبما تقتضيه مصطلحاته، ومتعلقاته، وسياقه العام، ونصوصه الأخرى الدالة على التقييد، حيث إن استعمال المنظّم للفظ المطلق في سياق خاص لا يعني بالضرورة إرادة الإطلاق التام من جميع الوجوه، بل هو محمول على ما استقر عليه اصطلاح النظام، أو ما ورد تقييده في مواضع أخرى، أو ما يُفهم ضمنًا من السياق العام، وفي هذا إعمال للشق الآخر من القاعدة: "ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة".

وبناء عليه فإن إعمال إجراء المطلق على إطلاقه لا يصح إلا في سياق النظام متكاملًا دون الغفلة عما يقيده.

المطلب الثاني: تطبيقات إجراء المقيد بالنص على تقييده

بعد أن تبيّن في المطلب السابق تطبيق قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه، فإن هذا المطلب يتناول الجانب الآخر من القاعدة، وهو إجراء المقيَّد بواسطة النص على تقييده، سواء أكان في السياق نفسه، أو في نص أحيل له صراحة يضبط دلالة اللفظ المستعمل على سبيل الإطلاق.

ويظهر هذا النوع من التقييد في عدد من النصوص النظامية التي ورد فيها اللفظ المطلق ثم قُيّد بصفة أو شرط أو حال أو نحو ذلك مما يخرجه عن الإطلاق الشائع في جنسه بلا قيد، وهو ما يوجب حمله على هذا القيد وفقا للقاعدة.

---

(١) المصدر السابق (٣٠).

ومما تحسن الإشارة له في هذا المقام أن النظام قد جعل (إجراء المقيد بالنص على تقييده) ضمن القواعد المرجعية في التطبيق التي نصت عليها المادة (٧٢٠)، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق، فلا حاجة لتكراره.

وفيما يأتي نماذج تطبيقية متنوعة لهذا النوع من التقييد:

التطبيق الأول: شرط تصحيح أو إبطال تصرفات الصغير المميز:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٥٠) على: «إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعةً نفعًا محضًا فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضررًا محضًا فهي باطلة» [١].

ثانيًا: محل الشاهد:

العبارتان «نافعة نفعا محضًا» و«ضارة ضررًا محضًا»، فالنفع والضرر المذكوران واردان في سياق الإثبات، فيفيدان الإطلاق سواء أكان التصرف متمحضًا في كلٍّ منهما أم دائرًا بينهما، ثم جاء الوصف لتقييد المقصود [٢].

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد اللفظان «نفعًا» و«ضررًا» في الأصل بصيغة مطلقة، إلا أن النص قيدهما بوصف «محض»، وهو قيد صريح يفيد خلوّ التصرف من دورانه بين النفع والضرر، وعليه فإنه لا يحكم بصحة تصرفات الصغير المميز أو بطلانها بناءً على مطلق النفع أو الضرر، بل لابد أن يكون نفعًا محضًا أو ضررًا محضًا فقط؛ عملا بهذا القيد النصي.

التطبيق الثاني: الحكم عند استغلال أحد المتعاقدين ضعف الآخر أو حاجته لإبرام عقد يلحقه به غبن:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٦٨) على: «إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد»[٣].

---

(١) جريدة أم القرى: السنة: ١٠١– العدد:٤٩٨٧ – التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٥هـ (١٢).
وانظر: صفحة النظام: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٦٥٥fdb٤٢-٨c٩٦-٤٢٢b-b٨c٤-b٠٤f٠٠٩٥c٩٤c/١).

(٢) محل الاستشهاد هنا محصور في وصف النفع والضرر أهما مطلقان أم مقيدان؟ دون دلالة التخصيص في لفظي "النافعة" و"الضارة" الواردة على عموم "تصرفات الصغير".

(٣) جريدة أم القرى: السنة: ١٠١– العدد:٤٩٨٧ – التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٥هـ (١٣).
وانظر: صفحة النظام: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٦٥٥fdb٤٢-٨c٩٦-٤٢٢b-b٨c٤-b٠٤f٠٠٩٥c٩٤c/١).

ثانيًا: محل الشاهد:

اللفظان: «ضعفًا» و«حاجةً» وردا نكرتين في سياق الإثبات، فيفيدان مطلق الضعف أو الحاجة دون تقييد، إلا أن المادة قد قيدتهما بوصفي «ظاهرًا» و«ملحةً».

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد اللفظان «ضعفًا» و«حاجةً» مطلقين في أصلهما، غير أن المنظّم قيدهما بنص صريح بوصفي «ظاهرًا» و«ملحة»، مما يدل على إرادته حصر الحكم في نوع معين من الضعف والحاجة، دون ما سواهما، وعليه، فإن تطبيق المحكمة لما ورد في النص من تخفيف الالتزامات أو زيادة التزامات الطرف الآخر أو إبطال العقد، مشروط بانطباق الحالة المقيدة، وهي: استغلال ضعفٍ ظاهر أو حاجةٍ ملحة حملت المتعاقد المغبون على إبرام العقد مع تحمّل الغبن؛ وذلك عملًا بالقيدين الصريحين المنصوص عليهما.

التطبيق الثالث: حكم النقض أو التعديل على العقد الصحيح بعد تمامه:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٩٤) على: «إذا تمَّ العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي»[(١)].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «تم» فعل، والأفعال نكرات، وقد جاء في سياق الإثبات، فيحمل على مطلق إتمام العقد سواء أكان صحيحا أم لا، لكن المادة قيدت الإتمام بأن يكون صحيحًا.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

جاء لفظ «تم» من حيث الأصل مطلقًا، لكنه قُيِّد صراحةً بوصف «صحيحًا»، مما يدل على أن منع النقض أو التعديل لا يتناول مطلق العقود، وإنما العقود الصحيحة فقط؛ عملا بالقيد المنصوص عليه.

التطبيق الرابع: تقييد صلاحية المحكمة في رفض طلب الفسخ حال عدم الوفاء بالالتزام:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (١٠٧) على: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع

(١) المصدر السابق (١٤).

التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام»[1].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «ترفض» فعل، والأفعال نكرات، وقد جاء في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق في دلالته على صلاحية المحكمة في رفض طلبات الفسخ حال عدم الالتزام، لكن قُيد هذا الرفض بأسلوب الشرط، بأن يكون الجزء غير الملتزم به قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد فعل «ترفض» بصيغة مطلقة من جهة الأصل، فيفيد جواز ردّ المحكمة لطلبات الفسخ حال عدم الالتزام، غير أن النص قيده بقيد صريح، وهو أن يكون الجزء الذي لم يوفِّ به المتعاقد المخلِّ: قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام، مما يدل على أن حق المحكمة في رفض الطلب ليس مطلقًا في جميع الأحوال، بل هو مقيد بالشرط المنصوص عليه؛ إجراءً للمقيد بالنص على تقييده.

التطبيق الخامس: الالتزام بإعطاء الجائزة الموعود بها:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (١١٧) على: «من وجَّه للجمهور وعدًا بجائزةٍ محددةٍ على عملٍ معيَّنٍ، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل وفقًا للشروط المعلنة، ولو قام به دون نظرٍ إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها»[2].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظا «جائزة» و«إعطاء» نكرتان، وهما في سياق إثبات، فيفيدان الإطلاق، لكنهما قُيِّدا بوصف «محددة على عمل معين» في سياق الوعد بالجائزة، كما قُيِّد إعطاؤها بـ«وفقًا للشروط المعلنة».

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

قيدت المادة لفظي «جائزة» و«إعطاء» المطلقين من جهة الأصل بكون الجائزة محددة على عمل معين، وبكون الإعطاء جاريا على وفق الشروط المعلنة، مما يدل على إرادة تقييد الجائزة المقدمة من الواعد بقيود صريحة تتعلق بطبيعتها وشروط استحقاقها، وعليه فيجرى هذا المقيد بالنص على تقييده؛ إعمالا للقاعدة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٥).

التطبيق السادس: تقييد نفي المسؤولية عن الضرر الناتج عن حالة الدفاع المشروع غير المتجاوز للقدر الضروري:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (١٢٣) على: «من أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال؛ كان غير مسؤول، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزمًا بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسبًا»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ «دفاع» نكرة في سياق الإثبات، فيفيد تناول مطلق الدفاع المحدِث للضرر، لكن النص قيده بوصف وشرط، وهما: المشروعية، وعدم مجاوزة القدر الضروري لدفع الاعتداء عليه.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد لفظ «دفاع» مطلقًا من حيث الأصل، إلا أن النص قيده صراحةً بقيدين: كونه مشروعًا، وعدم مجاوزته للقدر الضروري، فيقيد الدفاع بهذين القيدين لتنتفي المسؤولية عن الضرر الحادث بسببه؛ وذلك إجراءً للمقيد بالنص على تقييده، وقد رتبت المادة المسؤولية على المدافع عند مجاوزته القيد الثاني، وهو ما يُعد أثرًا ناتجًا عن مخالفة التقييد المعتبر بالقاعدة.

التطبيق السابع: تقييد استعمال المنافع العامة بسلامة الغير:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (١٣٥) على: «استعمال الحق في المنافع العامة مقيَّدٌ بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعةٍ عامَّةٍ وأضر بالغير ضررًا يمكن التحرز منه كان مسؤولًا عن ذلك الضرر»[٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

عبارة: «مقيَّدٌ بسلامة الغير»، وهي صريحة في تقييد استعمال المنافع العامة.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

تُعد هذه المادة شاهدًا على مراعاة إجراء المقيد بالنص على تقييده، حيث قيّد النص استعمال الحق في المنافع العامة بقيدٍ صريح، وهو: سلامة الغير، ثم قرر التقيد به ورتب أثرًا على مخالفته يتمثل في تحميل المسؤولية لمن يخلّ بسلامة الغير إذا نتج عن استعماله ضرر

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٦).

يمكن التحرز منه، وفي هذا إعمال صريح لحكم القاعدة، وإجراء للفظ المقيد بواسطة النص على تقييده، ومراعاة لنتائج مخالفته عند تقرير الحكم.

التطبيق الثامن: إلزام المستأجر بالتقيد بقيود المنفعة المؤجرة له عند تأجيرها لغيره أو تنازله عنها:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٤٣٨) على: «يتقيد المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعًا وزمنًا»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

عبارة: «يتقيد المستأجر ...»، فهي صريحة في تقييد تصرف المستأجر بالقيود اللازمة له في المنفعة.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

يمثل النص شاهدًا صريحًا على إعمال إجراء المقيد على تقييده، حيث قررت المادة بأن تصرف المستأجر في المنفعة بالتأجير أو التنازل مقيَّد بقيود ملكيته لها نوعا وزمنا، فليس للمستأجر أن يؤجِّر أو يتنازل إلا بالقدر الذي تتيحه له ملكيتها، ولا يُقبل منه التصرف على خلاف ذلك؛ وذلك إعمال للقيد المصرح به.

التطبيق التاسع: إلزام المستعير بالقيد الزماني والمكاني في الإعارة:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٥٧) على: «إذا كانت الإعارة مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ التزم المستعير بهذا القيد، وليس له عند تعيين نوع الانتفاع أن يجاوز قدره المماثل» [٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

عبارة: «مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ»، فهي صريحة في اعتبار التقييد في عقد الإعارة.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

جاء النص شاهدًا صريحًا على إعمال قاعدة إجراء المقيد على تقييده، حيث ألزمت المادة المستعيرَ بالتزام القيد الزماني والمكاني، ويشمل ذلك: القيد المنصوص عليه [٣]، وهذا يمثِّل مراعاة ظاهرة لحكم القاعدة، حيث اعتبر القيد في تقرير حكم المادة.

---

(١) المصدر السابق (٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بل الظاهر أن هذه الفقرة سيقت للقيد المنصوص عليه، حيث تناولت الفقرة الأولى من المادة: تقييد حدود الانتفاع بالإعارة المطلقة بقيد العادة، مما يدل على أن المراد: أنها إعارة غير مقيدة بلفظ صريح، وإلا لما صح التقييد بالعادة، وجاء هذا النص فيما يقابله وهو التقييد الصريح.

التطبيق العاشر: إلزام المضارب بقيود عقد المضاربة [١]:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٥٥٥) على: «إذا كان عقد المضاربة مقيدًا بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك؛ لزم المضارب ما قُيِّد به العقد» [٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

عبارة: «مقيدًا بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك»، فهي صريحة في التعبير عن تقييد عقد المضاربة.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

تُعد هذه المادة تطبيقًا مباشرًا لإجراء المقيد على تقييده، حيث نصّت صراحة على إلزام المضارب بالقيود المنصوص عليها في عقد المضاربة، سواء أكانت متعلقة بالزمان أم بالمكان أم بنوع العمل أم بغير ذلك، مما يُقيِّد إطلاق تصرفات المضارب، وفي هذا الإلزام إعمال صريح للقاعدة، وتأكيد على الالتزام بالقيد متى ما ورد في العقد.

وأخيرا فإن من الجدير بالتنبيه: أن التقييدات الواردة على بعض النصوص السابقة، وإن كانت صريحة في تقييد بعض متعلقات الإطلاق، إلا أن ذلك لا يُلغي كون الألفاظ مطلقة في أصلها من جهة النظر إلى جوانب أخرى لم يرد عليها تقييد، فالتقييد غير الكلي يظل نسبيا، يقيِّد اللفظ بالنسبة إلى جهة معينة دون أن يخرجه عن إطلاقه بالنسبة إلى الجهات الأخرى، وعليه فإن إجراء المطلق على إطلاقه في غير ما ورد فيه التقييد الصريح يظل هو الأصل، ما لم يدل دليل على تقييده.

المطلب الثالث: تطبيقات إجراء المقيَّد بالدلالة على تقييده

إذا لم يرد القيد في النص صريحًا، فقد يُفهم تقييد اللفظ المطلق من خلال دلالة غير لفظية، وهذا ما قررته المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية في اعتمادها لقاعدة: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة»، فهذه القاعدة تقرر أن الدلالة – وإن لم تكن لفظًا صريحًا – تعد قرينة معتمدة تقيِّد الإطلاق، وتحدُّ من شيوعه في جنسه بما يراعي مقصود المتكلم.

وفيما يأتي نماذج متنوعة من تطبيقات إجراء المقيد بالدلالة على تقييده:

---

(١) عرفت المادة (٥٥٠) المضاربة بأنها: «عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالًا لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح»، انظر: المصدر السابق (٣٣).

(٢) المصدر السابق.

التطبيق الأول: أثر الدلالة في اعتبار عرض البضائع والخدمات بثمنها من قبيل الإيجاب:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٣٤) على: «يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجابًا، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ «إيجابًا»، فهو نكرة في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق بمجرد عرض البضاعة أو الخدمة مقروناً ببيان الثمن، ثم قيَّد النص هذا الحكم باستثناء الأحوال التي تقوم الدلائل فيها على خلاف ذلك.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

أطلق النص اعتبار الإيجاب بمجرد عرض البضائع والخدمات مع بيان الثمن، لكن ذلك مقيَّد بعدم وجود دلائل تدل على عدم إرادة الإيجاب، كأنْ توضع البضاعة مع ثمنها في مكان خاص باعتبارها أنموذجًا غير قابل للبيع لأغراض التسويق والتعريف، فمثل هذا لا يعد إيجابًا؛ لقيام الدلالة على ذلك، وهو ما يعد تطبيقا لقاعدة تقييد المطلق بالدلالة، وإجراء المقيد بها على تقييده.

التطبيق الثاني: الحكم عند عدم الاتفاق على جودة الشيء المتعاقد عليه:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٣) على: «إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء ولم يوجد عرف أو قرينة؛ التزم المدين بأن يسلم شيئًا ذا جودة متوسطة»[٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

تعليق الالتزام بدرجة الجودة في المادة على نفي الاتفاق أو العرف أو القرينة، مما يفيد بأن العقد الذي يتناوله النص هو عقد مطلق فيما يخص درجة الجودة، وبإعمال مفهوم المخالفة يعدُّ وجود العرف أو القرينة مؤثرًا في تقييد ذلك الإطلاق، فالتقدير: إذا كان العقد مطلقًا في درجة جودة المعقود عليه فيلتزم المدين بتسليم شيء ذي جودة متوسطة.

---

(١) جريدة أم القرى: السنة: ١٠١– العدد:٤٩٨٧ – التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٥هـ (١١).
وانظر: صفحة النظام: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٦٥٥fdb٤٢-٨c٩٦-٤٢٢b-b٨c٤-b٠٤f٠٠٩٥c٩٤c/١).

(٢) المصدر السابق (١٣).

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

يفيد النص أن الأصل في حال عدم الاتفاق على درجة الجودة، وانتفاء العرف أو القرينة الدالة عليها فإن الالتزام ينصرف إلى الجودة المتوسطة، وهذا يدل على أن الإطلاق – وإن لم يُصرّح به – يتقيَّد بدلالة العرف أو القرينة؛ إذ لو لم يكن لهما أثر لما احتيج إلى التنصيص على غيابهما.

ومن أمثلة العرف: إذا جرى تعاقد مطلق على أدوية ومستحضرات طبية دون تقييد لجودتها، فإن العرف يقتضي أن تكون جودتها مرتفعة ولا تقل عن حدٍّ معين؛ لحفظ سلامة المتداوين، ومن أمثلة القرينة: أن يكون التعاقد المطلق بثمن يفوق المعتاد بما يفيد توجه المتعاقد إلى جودة تتناسب مع الثمن.

فمثل هذا يقيد درجة الجودة في العقد المطلق، ويُلتزم به، وهو من قبيل تقييد المطلق بالدلالة العرفية أو الحالية.

ويضاف لهذا: أن اشتراط النص للجودة المتوسطة عند غياب هذه المقيدات يمكن أن يعدَّ ناتجًا عن طريق التقييد بدلالة الحال؛ إذ من طبيعة التعاقدات – بحسب الأصل– أن يُقصد منها تسليم المعقود عليه بجودة مقبولة، لا رديئة.

التطبيق الثالث: أثر دلالة الحال أو طبيعة التعامل في صرف الإبراء المطلق من الدين:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة الفقرة (٣) من المادة (٢٢٨): «إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين بصورةٍ مطلقة، انصرف الإبراء إلى الدين والتضامن معًا؛ ما لم يتبين من دلالة الحال أو من طبيعة التعامل أن الإبراء ينصرف إلى أحدهما»[1].

ثانيًا: محل الشاهد:

عبارة: «أبرأ الدائن ... بصورة مطلقة»، ففيها تصريح بالإطلاق دون تقييد بالدين أو التضامن أو بهما معا، وقد جاء النص مقيدًا للحكم المطلق عند قيام دلالة من حال الواقعة أو طبيعة التعامل تدل على خلافه.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

تقرر المادة حكم تقييد المطلق بدلالة الحال؛ إذ جعلت الإبراء المطلق يتناول الدين والتضامن معا، وقيدت ذلك بعدم وجود دلائل تفيد خلاف ذلك، فإن وجد ما يدل على أن

(١) المصدر السابق (١٩).

مقصود الدائن الإبراء من الدين فقط دون التضامن أو التضامن فقط دون الدين، كأن يكون الإبراء المطلق بعد تفاوض بإسقاط أحدهما، فإن دلالة الحال تدل على إبرائه مما جرى عليه التفاوض فقط، فيتقيد بذلك؛ إجراء للمقيد بالدلالة على تقييده.

التطبيق الرابع: تقييد المال الذي تصح هبته بالدلالة:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٣٦٦) على: «الهبة عقد يُملِّكُ بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالًا دون عوض»[(١)].

ثانيًا: محل الشاهد:

ورد لفظ: «مالًا» نكرة في سياق الإثبات، وهي صيغة تفيد الإطلاق في أصل اللفظ، لكنّه محكوم بدلالة السياق العام للنظام الذي سبق أن عرَّف المقصود بـ«المال» في مادته (٢٠)[(٢)].

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

رغم أن المادة أطلقت لفظ «مالا»، إلا أن هذا الإطلاق مقيد بدلالة سياق النظام، حيث عرّفته المادة (٢٠) بأنه: «كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عينٍ أو منفعةٍ أو حقّ»[(٣)]، وبناءً عليه فإن الهبة لا تصح إلا إذا تعلقت بمال يدخل ضمن هذا التعريف، ولا يُعتد بما جرت عليه عادة المتعاقدين من إطلاق لفظ المال – تجوزًا – على ما لا يُعدّ مالًا في اصطلاح النظام؛ إجراءً للمقيد بالدلالة على تقييده [(٤)].

التطبيق الخامس: حدود استعمال العين المؤجرة في الإجارة المطلقة:

أولًا: النص النظامي:

نصت المادة (٤٣١) على: «يلتزم المستأجر باستعمال المأجور في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاقٌ التزم باستعمالهِ بحسب ما أُعد له» [(٥)].

ثانيًا: محل الشاهد:

تقييد الاستعمال في حال عدم وجود الاتفاق بحسب ما أعد له المأجور، فإن المرجع في تحديد ذلك هو العرف.

---

(١) المصدر السابق (٢٥).

(٢) المصدر السابق (١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) اعتبرت هذا من قبيل التقييد بالدلالة ؛ لعدم وجود الإحالة الصريحة على تعريف المال، ولو وجدت لكان هذا التطبيق أليق بالتقييد بالنص.

(٥) المصدر السابق (٢٨).

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

هذا النص يُعدُّ تطبيقًا لإجراء المقيَّد بالدلالة على تقييده؛ إذ جاء استعمال العين المؤجرة مقيَّدًا – حال غياب الاتفاق الصريح، وهو ما يمكن عدُّه إجارة مطلقة – بما أعدت له بحسب دلالة العرف، كأن يستأجر وحدة سكنية – لم يحدد في عقدها نوع الاستخدام – لا تتناسب مع تحويلها إلى ورشة صناعية أو مستودع للبضائع؛ إذ إن العرف يدل على كونها معدة للسكن، وعليه فيُلزم المستأجر بالاستعمال المتناسب مع طبيعة العين، وما أُعدت له عادة؛ إعمالًا للقيد المكتسب من الدلالة.

التطبيق السادس: حدود الانتفاع بالعين المستعارة في الإعارة المطلقة:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥٧): «إذا كانت الإعارة غير مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ أو بنوع من الانتفاع؛ فللمستعير أن ينتفع بالشيء المعار على الوجه المعتاد» [١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ: «ينتفع» فعل، والأفعال نكرات، وقد جاء في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق، إلا أن النص قيَّد هذا الانتفاع بأن يكون على الوجه المعتاد، ومرجع ذلك إلى الأعراف والعادات.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

هذا النص يُعدّ شاهدًا على إعمال قاعدة تقييد المطلق بدلالة العادة؛ إذ إن انتفاع المستعير ورد مطلقًا، لكن جرى تقييده بما تقتضيه العادة الجارية في حدود الانتفاع بالعين المعارة، كأن يستعير سيارة مخصصة لنقل الركاب في العرف، فليس له أن ينتفع بها في تحميل البضائع ونقلها، بل يقيَّد استعماله لها بالوجه المعتاد؛ إعمالًا للقيد المكتسب من الدلالة العرفية وفقا لما تدل عليه القاعدة.

التطبيق السابع: تعليق الوكالة على شرط أو إضافتها إلى أجل:

أولًا: النص النظامي:

المادة (٤٨١): «يصح أن تكون الوكالة مطلقةً أو مقيدةً أو معلقةً على شرط أو مضافةً إلى أجل» [٢].

(١) المصدر السابق (٢٩).

(٢) المصدر السابق (٣٠).

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظا: «شرط» و«أجل» نكرتان في سياق الإثبات، فيفيدان الإطلاق، إلا أنه يمكن تقييدهما بالدلالة وفق ما يأتي.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

ورد لفظا «شرط» و«أجل» بصيغة مطلقة في نص المادة، فيفيدان صحة كون الوكالة معلقة على أي شرط، أو مضافة إلى أي أجل، دون تقييد لهما وفق هذا الإطلاق، إلا أن الدلالة العقلية يمكن أن تقيِّده بما لا يشمل الشروط المستحيلة أو الأجل الماضي، فعلى سبيل المثال: لو قال الموكل: (إن عشت ألف سنة وكلتك بكذا)، أو قال في شوال: (وكلتك ابتداء من رمضان الماضي لمدة عشرة أيام بكذا)، فيمكن أن يتقيد النص بما لا يتناول مثل هذا؛ إعمالًا لقاعدة إجراء المقيَّد بالدلالة على تقييده.

التطبيق الثامن: الحكم إذا اشترى الوكيل بغبن:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩٢) على: «إذا اشترى الوكيل بغبن أو عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه؛ انصرف العقد إذا لم يُجزه الموكل إلى الوكيل، وإذا أجازه الموكل نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

لفظ : «بغبن» نكرة في سياق الإثبات، وهي صيغة تفيد الإطلاق في أصل اللفظ، لكنّه محكوم بدلالة السياق العام للنظام الذي سبق أن عرَّف المقصود بـ«الغبن» في مادته (٦٩)، وجعل مرجعه للعرف [٢].

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

رغم أن المادة أطلقت لفظ «غبن» دون تحديد لمقداره أو درجته، إلا أن سياق النظام يدل على تقييده؛ حيث عرّفت المادة (٦٩) الغبن بأنه: «زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد، ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف»[٣].

وعليه، فإن الإطلاق في لفظ «غبن» يُقيَّد دلالةً بما تجاوز المعتاد بحسب العرف، كأن يشتري الوكيل سلعة قيمتها (١٠٠ ألف) بـ(١٠٢ ألف) فلا يعد مثل هذا غبنا موجبا للحكم

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق (١٣).
(٣) المصدر السابق.

الوارد في النص، أما لو كان الشراء بـ(٢٠٠ ألف) فيمكن أن يعد غبناً خارجا عن المعتاد، وتنطبق عليه المادة؛ إجراء للمقيَّد بهذه الدلالة على تقييده.

التطبيق التاسع: عقد المضاربة المطلق:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٥٥) على: «إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف»[١].

ثانيًا: محل الشاهد:

التصريح بأن عقد المضاربة المطلق يقيد بما جرى عليه العرف، وهو من قبيل تقييد المطلق بالدلالة العرفية.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

تُعد هذه المادة شاهدًا صريحًا على مراعاة قاعدة تقييد المطلق بالدلالة؛ إذ جعلت الإذن للمضارب في حال إطلاق العقد مقيدًا بما يقتضيه العرف، فليس للمضارب مطلق التصرف بحجة إطلاق العقد، بل يراعي ما جرى عليه العرف بين الناس في العقود المماثلة.

التطبيق العاشر: تفسير العقد:

أولًا: النص النظامي:

نصت الفقرة (٢) من المادة (١٠٤): «إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما...» [٢].

ثانيًا: محل الشاهد:

تصريح المادة بالبناء على العرف والعادة وظروف العقد وطبيعة المعاملة في تفسير العقد، وهو من قبيل الدلالة التي تتناولها القاعدة.

ثالثًا: وجه تطبيق القاعدة:

يمثل هذا النص تأسيسًا عامًا يستفاد منه في تقرير حكم تقييد المطلق بالدلالة ضمن نطاق تفسير العقود، حيث قرر أن التفسير لا يقف عند حدود المعنى الحرفي المجرد للألفاظ، بل يُراعى ما يدل عليه السياق، والعرف، وطبيعة المعاملة، والعادة بين الطرفين، وحالهما، وهذا

(١) المصدر السابق (٣٣).

(٢) المصدر السابق (١٤).

يثبت اعتماد الدلالة غير اللفظية مرجعا معتبرا في فهم نصوص المتعاقدين، ويشمل ذلك: تقييد الألفاظ المطلقة بهذه المقيدات.

وأختم هذا المطلب بما سبق التنبيه عليه في المطلب السابق، من أن التقييد الوارد في بعض النصوص السابقة لا يقتضي إلغاء الإطلاق من جميع جوانبه، بل يظل الإطلاق قائمًا في الجهات التي لم يشملها التقييد، ويجري عليها حكم القاعدة ببقائها على إطلاقها في تلك الجهات، ما لم يرد دليل معتبر يدل على تقييدها.

الخاتمة:

أحمد الله في البدء والختام، وأحمده على التمام، وأسأله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وفيما يأتي أبرز نتائجه والتوصيات المقترحة:

أولًا: أبرز نتائج البحث:

- تُعد قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يُقيَّد من أهم القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله).
- القاعدة تكتسب أهمية بالغة في تفسير النصوص أيًّا كان نوعها، وتُستعمل في الاستنباط والتطبيق العملي.
- صيغ العلماء للقاعدة متعددة ومتنوعة، إلا أنها تتفق على تأصيل إجراء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ومنع الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل.
- التقييد قد يكون بنص صريح، أو بدلالة غير لفظية، كالعرف أو النية أو قرينة الحال.
- المطلق هو اللفظ الذي يتناول الحقيقة من غير قيد، والمقيَّد هو ما تضمن قيدًا أو تعيينًا.
- النص في القاعدة يُقصد به التصريح بالقيد، والدلالة تعني الأمارات والعلامات المصاحبة للاستعمال مما يدل على فهم مقصود المتكلم، كالدلالة العرفية أو العقلية أو الحالية.
- العرف والعادة معتبران في تقييد المطلق إذا كانا مطردين غالبين.
- القاعدة تقتصر في حكمها على النص الواحد المحتمل للإطلاق أو التقييد.
- يترجح عدم صحة تنزيل جميع أحكام حالات تعارض النصين المطلق والمقيد وفق التناول الأصولي المتعلق بنصوص الشرع على تعارض نصوص المكلفين إلا بقدر من التوسع في حالة واحدة، وهي حالة اتحاد الحكم والسبب؛ لما فيه من الاتصال الحكمي بين النصين.
- العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمطلق والمقيد من صور الكلام التي يجب إعمالها وفقا لقاعدة إعمال الكلام.
- الحكم في القاعدة يختلف باختلاف الحال: فالمطلق يُعمل به إذا لم يُقيَّد، والمقيد يُلتزم بقيده سواء بالنص أو بالدلالة، والأدلة على ذلك متنوعة ما بين الشرع والإجماع والعقل.
- مجالات تطبيق القاعدة تختص بكلام المكلفين الوارد في النص الواحد المحتمل للإطلاق والتقييد بشرط التحقق من انطباق الوصف، وثبوت الدليل، وانتفاء المعارض الراجح.

- لا يوجد استثناء حقيقي على القاعدة بحسب ما ظهر لي.
- تنوع حضور القاعدة في نظام المعاملات المدنية، حيث أُسِّس للقاعدة، ورتبت جملة من أحكامه على الإطلاق والتقييد بما يتفق مع مدلولها، إضافة إلى ورود صياغات مطلقة أو مقيدة فيه قابلة لتطبيق القاعدة عليها.
- يظهر أثر القاعدة في العديد من المواد التي وردت فيها ألفاظ مطلقة بلا تقييد، أو ألفاظ مطلقة ورد عليها التقييد الصريح أو غير الصريح.
- استعمال الألفاظ المطلقة في بعض نصوص النظام لا يعني بالضرورة إرادة الإطلاق التام، بل تُفهم ضمن سياق النظام ومصطلحاته ومتعلقاته.
- التقييدات الواردة في النصوص لا تلغي بقاء الإطلاق في غير محل التقييد، فيمكن إعمالها على إطلاقها ما لم يرد الدليل.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين بالعناية بدراسة نظائر قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه، وتطبيقها على نظام المعاملات المدنية، مثل: قواعد العرف أو إزالة الضرر، إلى جانب التوسع في تطبيق القاعدة محل البحث على أنظمة أخرى؛ لتكوين رصيد علمي يلبي حاجة المختصين، ويسهم في إبراز التكامل بين التأصيل الشرعي والتطبيق النظامي.

وأخيرًا فإن هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده في مثل هذا البحث، سائلًا المولى جلّ في علاه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يتجاوز عما وقع فيه من زلل أو تقصير.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر المطبوعة:

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس ود.ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **الإشارة في أصول الفقه**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ ، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- **أصول السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
- **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه: **عمدة الحواشي** محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط: ١٤٠٢ه/١٩٨٢م.
- **أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق : أ.د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **أصول فهم النصوص النظامية - دراسة تأصيلية تحليلية من أصول الفقه الإسلامي والقانون لتأسيس علم أصول الفقه القضائي**، د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير، دار الحضارة، الرياض، ط: ٢، ١٤٤٥-٢٠٢٤م.

- **الأصول في النحو**، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت٣١٦هـ)، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات – دراسة تطبيقية على الأحاديث الواردة في نيل الأوطار**، للباحثة: د. سماح بنت صلاح الدين عبدالعزيز شلبي، رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة عين شمس بمصر عام ١٤٢١هـ.
- **إعداد التشريعات وصياغتها** (دليل إرشادي)، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، المركز الوطني للتنافسية، الإصدار الأول، محرم ١٤٤٤هـ – أغسطس ٢٠٢٢م
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١.
- **الإيضاح في علل النحو**، أبو القاسم الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط: ٥، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ .
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث بالقاهرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **بديع النظام** المسمى بـ: **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ.

- **بذل النظر في الأصول**، محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، نشر : مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، عام ١٣٤٨هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني بالسعودية ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **تأسيس النظر**، أبو زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: ٢ صورتها دار الكتاب الإسلامي، عام ١٣١٣ هـ.
- **التجريد**، أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام بالقاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**، قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د.الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء بالكويت، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- **ترتيب الفروق واختصارها**، محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمية وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، ط: ١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **التقريب والإرشاد**، محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، أبو شجاع محمد بن علي بن الدَّهَّان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **التلخيص في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ.
- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١ ، ١٤٢٠هـ.
- **جريدة أم القرى**، السنة: ١٠١، العدد:٤٩٨٧ ، التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٥هـ.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الحدود في الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبدالوهاب علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب ، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد السراح، ود.عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط:٢، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- **شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ - ١٨٩هـ)**، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق: د. قاسم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي، كراتشي - باكستان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**، عبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، عالم الكتب ، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **شرح المفصل للزمخشري**، يعيش بن علي بن يعيش الأسدي المعروف بابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، تقديم: د. إميل يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، عام ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م.
- **شرح صحيح مسلم** المسمى بـ: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ٢، عام ١٣٩٢هـ.
- **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **شرح مختصر الكرخي**، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد عبدالرحمن، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر ، بيروت.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري** المسمى بـ : **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية)، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٩٩٤ م .
- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (ت١٤٤٣هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية ودار الكتبي، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، إخراج وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بمصر، ط: ١، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- **الفروق** المسمى بـ:**أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **الفوائد السنية في شرح الألفية**، الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ومكتبة دار النصيحة بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- **قاعدة العادة محكمة – دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (ت١٤٤٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣-٢٠١٢م.
- **قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة**، للباحثة: نادية بنت حسين الغول، رسالة ماجستير قدمت إلى قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٢هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **القواطع في أصول الفقه أو قواطع الأدلة**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- **القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط: ١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، د.علي بن أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، ط: ٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، أ.د. محمد بن عثمان شبير، دار النفائس، عمَّان، ط: ٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي المشيقح، دار الوطن، الرياض، ط: ٢، ١٤٤٢هـ-٢٠٠١م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور الرويفعي (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- **مَجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبحر**، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، تصحيح وترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا، ط: ١، ١٣٢٨هـ.
- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبدالكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية: المجد عبدالسلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه عبدالحليم (ت٦٨٢هـ)، وابنه أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالحميد ، دار الكتاب العربي.

- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
- **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: ٢.
- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط: ١.
- **معيار العلم في فن المنطق**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د.سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، ١٩٦١م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط: ٣، عام ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **الممتع في القواعد الفقهية**، أ.د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط: ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **نثر الورود في شرح مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط: ٥، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق : د. صالح اليوسف ود.سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث بمصر، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، ط:٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ثانيًا: المصادر الإلكترونية:

- **النظام الأساسي للحكم** - من موقع هيئة الخبراء:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/١٦b٩٧fcb-٤٨٣٣-٤f٦٦-٨٥٣١-a٩a٧٠٠f١٦١b٦/١

- **نظام المعاملات المدنية** - من موقع هيئة الخبراء:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٦٥٥fdb٤٢-٨c٩٦-٤٢٢b-b٨c٤-b٠٤f٠٠٩٥c٩٤c/١